www.al-milani.com

اعرف الحق تعرف اهله
(٣٩)

عموم ولاية المعصوم (١)

الولاية التشريعية

تأليف

آية الله السيد على الحسينى الميلانى

مركز الحقائق الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المركز

نظراً للحاجة الماسّة والضرورة الملحّة لنشر العقائد الحقّة والتعريف بالفكر الشيعي، بالبراهين العقليّة المتقنة والأدلّة النقلية من الكتاب والسنّة، من أجل ترسيخها في أذهان المؤمنين، ودفع الشبهات المثارة حولها من قبل المخالفين، فقد بادر (مركز الحقائق الاسلامية) بإخراج سلسلة علمية ـ عقائدية، متنوّعة، تميّزت بجامعيتها بين العمق في النظر والقوّة في الاستدلال والوضوح في البيان، تحت عنوان (إعرف الحق تعرف أهله)، وهي من بحوث سماحة الفقيه المحقق آية الله الحاج السيد علي الحسيني الميلاني (دام ظلّه)، آملين أن نكون قد قمنا ببعض الواجب الملقى على عواتقنا في هذه الأيام التي كثرت فيها الشبهات وازدادت الانحرافات، سائلين الله عجل الله **أن يسدّد خطانا على نهج الكتاب والعترة الطاهرة كما أوصى الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم، والحمد لله رب العالمين.**

مركز الحقائق الاسلامية

كلمة المؤلّف

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على خير خلقه وأشرف بريّته محمّد وآله المعصومين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأوّلين والآخرين.

وبعد:

فقد وفّقني الله لتدريس أدلّة ولاية أهل العصمة عليهم السّلام بأقسامها الأربعة تحت عنوان (عموم ولاية المعصوم)، ووضعت للبحث مقدّمات تسهّل للطّلاب فهم تلك الأدلّة والوصول إلى نتائجها الدقيقة، ثم شرعت بتدوين ما ألقيته عليهم، فلمّا انتهيت من كتابة المقدّمات والولاية التشريعيّة من الولايات، رجّحت أنْ يُنشر البحث عن كلٍّ منها في رسالة مستقلّة مع المقدّمات ملخّصةً، والله أسأل أنْ يتقبّل هذا العمل وأن يجعله وسيلةً لمعرفة منازل أهل البيت الطّاهرين عنده، إنه سميع مجيب.

علي الحسيني الميلاني

١٤٣٠

مقدّمات البحث

المقدمة الأُولى

عنوان هذا الكتاب «عموم ولاية المعصوم» وهو يبحث عن أحد منازل المعصومين، وهو «الولاية».

والولاية من مُصطلحات القرآن الكريم التي أُستعملت في غير موضع منه وفي السنّة الشريفة كثيراً جدّاً، يقول عزّ وجلّ: (**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**)[1].

يقال: وَلِيَ الشيء وِلايةً، أي: ملك أمره، ومنه: وليّ اليتيم، أي: الذي يلي أمره ويقوم بكفاية شئونه.

وهذا غير ما يقال: وَلِيَ فلاناً وَلايةً، أي: أحبّه.

وغير الوِلاية بمعنى الأمارة والسّلطنة.

كما أنّ «الولاية» تأتي بمعنى البلاد التي يتسلّط عليها الشخص، وجمعها: الولايات.

فمعنى قوله تعالى: (**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ...**) أنّ الله تعالى هو القائم بأمر الناس وأنّ أُمورهم قائمة به، وكذلك (**وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ...**).

ولذا يعبَّر عن الولاية على المؤمنين بهذا المعنى بـ«الأولويّة»، وقد جاءت بهذا التعبير في قوله تعالى (**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ...**).

لكنّ هذه الأولويّة المصرَّح بها في الآية المباركة مطلقةً مختصّةٌ بـ«النبيّ» و«الذين آمنوا...» وهو علي عليه السّلام ومن قام الدليل على ثبوتها له، ويجمعهم عنوان «العصمة».

فهي من جهة مطلقة، لعدم اختصاصها بفرد دون فرد من «المؤمنين» ولا بجهة دون اخرى من جهاتهم وشئونهم وأحوالهم، ومن جهة اخرى مقيّدة بـ«أهل العصمة».

ويعبّر عن هذه الولاية ـ أي الأولويّة ـ المتعلّقة بـ«المؤمنين» المجعولة من الله، بـ«الولاية التشريعيّة».

لكنّ نطاق ولاية «النبيّ وأهل العصمة» أوسع، فقد قامت الأدلّة على ثبوتها لهم على الكون، فهي تدلُّ على أنّ الله عزّ وجلّ قد أذن لهم بالتصرّف في العالم بأجمعه، وهي الولاية المعبّر عنها

بـ«الولاية التكوينيّة».

فالمعصوم قد ثبت له الإذن بالتصرّف في كلّ ما خلقه الله من الكائنات وفي المؤمنين على ما سيأتي.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٥٥.

وهل له أنْ يتصرّف في شيء من الأحكام الشرعيّة، وهو ما عبّر عنه في الروايات بـ«تفويض الأحكام» أو أنه خاصٌّ بالنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم؟

وبعبارة أُخرى: هل للمعصوم «الولاية على الأحكام» أوْلا؟

وتبقى ولايته ووجوب طاعته في الأوامر والنواهي الشخصيّة والعرفيّة، فتكون له الأولويّة فيها أيضاً أوْلا؟

وقد سمّينا الكتاب بـ«عموم ولاية المعصوم» للبحث عن جميع أقسام الولاية وإثبات جميعها للمعصوم.

المقدمة الثانية

إنه كما أنّ الخطاب بالواجبات والمحرّمات وسائر الأحكام الشرعيّة العباديّة منوط بالعقل، وبالعلم بها على الوجه المقرّر في الفقه، فإنّ حصول الغرض من تشريعها وترتّب الأثر على امتثالها منوط بالمعرفة.

إنّ الغرض من الأعمال العباديّة ـ كما هو ظاهر إناطتها بالنيّة، وهي

قصد القربة إلى الله ـ هو القرب من الله عزّ وجلّ، وكلّما ازدادت المعرفة اشتدّت الرغبة في العبوديّة والطّاعة حتى يكون كما في الحديث القدسي: «لا يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل مخلصاً لي حتى أحبّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها»[٢].

ولذا جاء في الخبر أنه: «خرج الحسين بن علي عليه السّلام على أصحابه فقال: أيها الناس، إن الله جلّ ذكره ما خلق العباد إلاّ ليعرفوه، فإذا عرفوه عبدوه، فإذا عبدوه استغنوا بعبادته عن عبادة ما سواه.

فقال له رجل: يا ابن رسول الله، بأبي وأُمّي، فما معرفة الله؟

قال: معرفة أهل كلّ زمان إمامهم الذي تجب عليهم طاعته»[٣].

وقد أوضح العلماء معنى هذا الخبر بأنّ الله عزّ وجلّ لما أراد من عباده الطّاعة نصب لهم ـ لطفاً منه بهم ـ في كلّ زمان إماماً يعلّمهم طريق الطاعة والعبادة ويدعوهم إليه ويأمرهم بذلك، فإذا عرفوه وأطاعوه في كلّ ما أمر به ونهى عنه فقد أطاعوا الله، كما قال سبحانه وتعالى: (**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللهَ**)[٤]. ولذا وجب أن تكون العبادة عن معرفة لله ورسوله والأئمة عليهم السّلام، وكما قال زرارة:

«قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق؟

فقال: إن الله عز وجلّ بعث محمّداً ـ صلّى الله عليه وآله ـ إلى الناس أجمعين رسولاً وحجةً لله على جميع خلقه في أرضه، فمن آمن بالله وبمحمّد رسول الله واتّبعه وصدّقه، فإنّ معرفة الإمام منّا واجبة عليه. ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتّبعه ولم يصدّقه ويعرف حقّها، فكيف يجب عليه معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقّها...»[٥].

---

(٢) إرشاد القلوب ١ / ٩١.

(٣) علل الشرائع ١ / ٩.

(٤) سورة النساء: الآية ٨٠ .

(٥) الكافي ١ / ١٨.

وعلى الجملة، فإنّ الإمام عليه السّلام في كلّ زمان هو السّبيل إلى معرفة الله ورسوله وما جاءت به الشريعة في الاصول والفروع، ولذا عبّر في الأحاديث عن الإمام بـ«السبيل» وعن الأئمّة بالسّبل، ومن ضيّع السبيل إلى المقصد لم يصل إليه، ولذا وجبت معرفة الإمام كما في الرواية المذكورة.

وعن جابر عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السّلام إنه قال: «إنما يعرف الله عز وجلّ ويعبده من عرف الله وعرف إمامه منّا أهل البيت، ومن لا يعرف الامام عز وجلّ ولا يعرف الامام منّا أهل البيت، فإنما يعرف ويعبد غير الله»[٦].

المقدّمة الثالثة

إنّ الإمامَ المنصوب من قبل الله، الواجبة معرفته، والذي به يُعرف الله ورسوله، وتؤخذ منه أحكامه وشرائعه، لابدّ أنْ يكون في أعلى مراتب المعرفة والعلم، معصوماً من الخطأ والسّهو والنسيان، وإلاّ، فكيف يمكن أنْ يكون السبيل إلى معرفته وطاعته عز وجلّ.

فالله تعالى هو الذي ينصب النبي والإمام من يعده، ولا دور للأُمّة في ذلك، ولا ينصب إلاّ المعصوم الافضل والأعلم في كلّ زمان.

ولا تكون «الولاية العامّة» إلاّ للمعصوم.

ولذا كان الأئمة المعصومون هم الأوصياء لرسول الله صلّى الله عليه وآله دون غيرهم كما في الأحاديث المتفق عليها بين المسلمين، وهم النوّاب له بمقتضى تعريف الإمامة المتّفق عليه كذلك، وهو أنّ الإمام هي الرئاسة العامّة في الدين والدنيا لشخص من الأشخاص نيابةً عن النبيّ صلّى الله عليه وآله.

قال العلاّمة الحلّي: «الإمامة رئاسة عامّة في امور الدين والدنيا لشخص من الأشخاص، نيابةً عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم».

فقال الفاضل المقداد السيوري في شرحه: «الإمامة رئاسة عامّة في امور الدين والدنيا لشخص إنساني. فالرياسة جنس قريب، والجنس

البعيد النسبة، وكونها عامّةً فصل يفصلها عن ولاية القضاء والنوّاب، وفي امور الدين والدنيا بيانٌ لمتعلَّقها، فإنها كما تكون في الدين فكذا في الدنيا، وكونها لشخص إنساني، فيه إشارة إلى أمرين: أحدهما: أن مستحقّها يكون شخصاً معيّناً معهوداً من الله تعالى ورسوله، لا أيّ شخصي اتفق. وثانيهما: إنه لا يجوز أنْ يكون مستحقّها أكثر من واحد في عصر واحد.

وزاد بعض الفضلاء في التعريف: «بحقّ الأصالة» وقال في تعريفها: الإمامة رئاسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص إنساني بحق الأصالة. واحترز بهذا عن نائب يفوّض إليه الإمام عموم الولاية، فإنها رئاسة عامة لكنْ ليست بالأصالة. والحق: إن ذلك يخرج بقيد العموم، فإن النائب المذكور لا رئاسة له على إمامه، فلا تكون رياسته عامة.

---

(٦) الكافي ١ / ١٨١.

ومع ذلك كلّه: فالتعريف ينطبق على النبوة، فحينئذ يزاد فيه: بحق النيابة عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أو بواسطة بشر»[٧].

وقال الفاضل المقداد أيضاً بشرح عبارة العلاّمة:

قال: الفصل الحادي عشر ـ في الإمامة: وفيه مباحث: الأول: الإمامة رئاسة عامة لشخص من الأشخاص في أمور الدين والدنيا.

أقول: لما فرغ من النبوة شرع في الخلافة المعبر عنها بالإمامة، ولما كان البحث عن الشيء مسبوقاً بتصوره أوّلاً إفتقر إلى تعريف الإمامة، فعرّفها بقوله «رئاسة إلى آخره».

فالرئاسة جنس قريب لها، [والجنس] البعيد هو النسبة والرئاسة تدل عليه بالتضمن. وقوله «عامة» تخرج به الخاصة، كولاية قرية وقضاء بلد.

وقوله «لشخص من الأشخاص» التنوين فيه للوحدة، ويحترز به عن وجود إمامين فما زاد، إذ لا يجوز أن يكون في زمان واحد أكثر من إمام واحد.

وقوله «في أمور الدين» يخرج [به] الرئاسة في أمور الدنيا لا غير، كرئاسة الملوك. وقوله: «والدنيا» يخرج [به] الرئاسة في أمور الدين لا غير، كرئاسة القاضي إذا كانت عامة.

وهاهنا إيرادات يجاب عنها:

الأول: أن الشخص المذكور في التعريف أعم من أن يكون ملكاً أو جنيّاً أو إنساناً، والمراد هو الثالث، وهو غير مشعر به.

الثاني: أنه ينتقض برئاسة نائب الإمام، كما إذا فوض إلى نائب عموم الرئاسة، فكان ينبغي أن يزاد في التعريف كونها بالأصالة.

الثالث: أن التعريف ينطبق على النبوة، فلا يكون مانعاً، لدخول ما

ليس منه فيه.

والجواب عن الأول: أن في العرف خصّ استعمال الشخص في الإنسان، إذ لا يقال عرفاً إمام لغير الإنسان.

وعن الثاني: أن رئاسة النائب المذكور خرجت بقيد «عامة»، إذ النائب لا رئاسة له على إمامه، فلا حاجة إلى الزيادة كما زاد بعض الفضلاء.

وعن الثالث: بأن النبوة إمامة أيضاً بقوله تعالى (**إِنِّي جاعِلُكَ لِلنّاسِ إِمامًا**)[٨]، فتكون داخلة في التعريف، فيكون جامعاً لا مانعاً.

---

(٧) النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر: ٤٤.

(٨) سورة البقرة: الآية ١٢٤.

وهنا نظر: فإن موضوع البحث هنا ليس هو الرئاسة الشاملة للنبوة، بل الرئاسة التي هي نيابة عنها والتعريف غير مشعر به، فالاولى أن يزاد في التعريف نيابة عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم»[٩].

وقد جاء في كلام استاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ النائيني الغروي ـ بقلم تلميذه الآية الشيخ محمّد تقي الآملي ـ قوله: «ما أحسن ما ذكره بعضهم في تعريف الولاية أنها عبارة عن الرياسة على الناس في امور دينهم ودنياهم ومعاشهم ومعادهم».

وشرح هذه الكلمة باختصار هو: إن الله تعالى يقول: (**يا داوُودُ إِنّا جَعَلْناكَ خَليفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ...**)[١٠] وفي هذه الآية امور:

الأول: إن النبوّة خلافة عن الله في الأرض.

والثاني: إن هذه الخلافة لا تتحقق لأحد إلاّ بجعل من الله.

والثالث: إن «الحكومة» فرعٌ من فروع الخلافة.

ثم إن الخلافة عن النبي، التي هي «الولاية» و«الامامة» لا تكون لأحد ـ عندنا ـ إلاّ بجعل من الله كذلك.

وكما أنّ ولاية النبي عامّة بلا خلاف بين المسلمين، كما يتّضح ذلك في أبواب الكتاب، كذلك ولاية خليفته، والتعريف المذكور للامامة من شواهد ذلك.

المقدمة الرابعة

إن منازل المعصومين عليهم السّلام لا تعرف إلاّ من قبلهم، فليست من الامور التي تبلغها عقولنا، ولا من القضايا التي يمكن الاستخبار عنها من الآخرين، ولا يمكن استكشافها بالوسائل والطرق المتعارفة في استكشاف حالات سائر الناس.

ثم إنّ الاستدلال على منازلهم بالآيات والروايات الواردة يختلف، فمن العلماء من ينظر إلى تلك الأدلّة بمنظر خاص، ويتكلّم على ضوئها طبق مصطلح معيّن، لكنّا نرى أن الأولى أن نتكلّم عن مداليل أدلّة المسألة كما توحي ظواهرها، فإن الظواهر هي الحجة عند العقلاء وعليه السيرة العقلائية، وعلى أساس هذه الظواهر تخاطب الشارع المقدّس مع الناس، وبناءً عليها تقع المخاطبات والمؤاخذات وغير ذلك... .

تماماً كالذي يفعله الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلّة اللّفظية، فإنّهم يستخرجون منها الأحكام على ظواهرها، وبعد تطبيق القواعد والاصول اللفظيّة المتعارفة عند أهل اللغة واللسان... .

---

(٩) إرشاد الطالبين إلى شرح نهج المسترشدين: ٣٢٥ ــ ٣٢٦.

(١٠) سورة ص: الآية ٢٦.

ثم إنّ المحور الأصلي لمنازل الأئمة الطاهرين هو «العصمة»، فإنه لولا العصمة لما كانوا حجج الله على خلقه، ولما كانوا وسائط فيما بينهم وبينه، ولما أقدرهم على التصرف في العالم، ولما أنفذ أقوالهم وأفعالهم في الموجودات، ولما أمر بإطاعتهم إطاعةً مطلقةً، ولما وجب الرجوع إليهم والتمسّك بهم في كلّ شيء... .

ونحن نقول بالعصمة للأنبياء والأئمة في جميع الحالات، ولذا نقول بوجوب إطاعتهم في جميع أوامرهم ونواهيهم وبوجوب الانقياد لهم والاقتداء بهم في جميع حالاتهم كذلك.

ولعلّ من أجمع الكلمات في باب العصمة هي كلمة الفاضل

المقداد السيوري بشرح كلام العلاّمة الحلي في نهج المسترشدين حيث جاء فيه نصّه:

قال: ومن هذا علم أنه لا يجوز أن تقع منه الصغائر ولا الكبائر، عمداً ولا سهواً ولا غلطاً في التأويل. ويجب أن يكون منزهاً عن ذلك من أول عمره إلى آخره.

أقول: اعلم أنه لما استدلّ على مطلوبه أشار إلى خلاف الناس هنا، ومحصّل الأقوال هنا أن نقول: أفعال الأنبياء لا تخلو من أقسام أربعة:

الأول: الاعتقاد الديني.

الثاني: الفعل الصادر عنهم من الأفعال الدينية.

الثالث: تبليغ الأحكام ونقل الشريعة.

الرابع: الأفعال المتعلّقة بأحوال معاشهم في الدنيا مما ليس بديني.

فالقسم الأول: اتفق أكثر الناس على عصمتهم فيه، خلافاً للخوارج حيث جوزوا عليهم الكفر، لاعتقادهم أن كلّ ذنب صدر عمداً فهو كفر، وجوّز صدور الذنب عنهم، فقد جوّزوا عليهم الكفر. وخلافاً لابن فورك حيث جوز بعثه من كان كافراً، لكنه قال: هذا الجائز لا يقع. وبعض الحشوية قال بوقوعه وبعضهم جوزوا عليهم كلمة الكفر للتقية. وهذا باطل لأنه يفضي إلى إخفاء الدين بالكليّة، لأن أولى الأزمان بالتقية حين إظهار الدعوة، لأن الأكثر من الناس يكون منكراً.

وأما القسم الثاني: فقال ما عدا الإمامية: إنه يجوز عليهم قبل البعثة فعل جميع المعاصي، كبائر كانت أو صغائر. واختلفوا في زمان البعثة: فقالت الأشعرية لا تجوز الكبائر عليهم مطلقاً، وأما الصغائر فتجوز سهواً. وقالت المعتزلة: بامتناع الكبائر مطلقاً، وأما الصغائر فاختلفوا فيها:

فقال بعضهم: إنما تجوز على سبيل السهو لا العمد، ولعلوّ درجتهم لا يؤاخذون بها. قال بعضهم: إنها تجوز على سبيل التأويل، كما يقال: إن آدم أوّل النهي عن الشجرة بالنهي عن الشخص وكان المراد النوع، فإن الإشارة قد تكون إلى النوع، كقوله عليه السّلام: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». وقال بعضهم على سبيل القصد، لكنها تقع محبطة لكثرة ثوابهم. والحشوية جوّزوا الاقدام على الكبائر، ومنهم من منع تعمّدها وجوّز تعمّد الصغائر.

وأما القسم الثالث: فأجمع الكلّ على عدم جواز الخطأ فيه.

وأما القسم الرابع: فجوّز أكثر الناس السّهو.

وأصحابنا حكموا بعصمتهم مطلقاً قبل النبوة وبعدها، عن الصغائر والكبائر، عمداً وسهواً، بل وعن السهو مطلقاً ولو في القسم الرابع، ويدل عليه ما تقدم»[١١].

والمقصود هنا أمر آخر وهو: إنهم عليهم السّلام قد بلغوا من القرب من الله عز وجلّ حتى كانت إرادتهم إرادة الله وأنهم لا يفعلون إلاّ ما يؤمرون، وهذا ما دلّت عليه الروايات الكثيرة في الكتب المعتبرة، حتى من طرق المخالفين لهم:

عن أمير المؤمنين عليه السّلام ـ في حديث طويل ـ: «وألزمهم الحجة بأنْ خاطبهم خطاباً يدلّ على انفراده وتوحيده، وبأنّ لهم أولياء تجري أفعالهم وأحكامهم مجرى فعله، فهم العباد المكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون.

قال السائل: من هؤلاء الحجج؟

قال: هم رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله وسلم ـ ومن حلّ محلّه من أصفياء الله الذين قال: (**فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ**) الذين قرنهم اللّه بنفسه وبرسوله، وفرض على العباد من طاعتهم مثل الذي فرض عليهم منها لنفسه»[١٢].

وعنه عليه السّلام أنه قال في خطبة خطبها يوم غدير خم: «وإنّ الله اختص لنفسه بعد نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلم من بريّته خاصّةً، علاهم بتعليته، وسما بهم إلى رتبته، وجعلهم الدعاة بالحق إليه، والأدلاّء
بالرشاد عليه، لقرن قرن وزمن زمن، أنشأهم في القدم قبل كلّ مدر ومبر، وأنواراً أنطقها بتحميده، وألهمها شكره وتمجيده، وجعلهم الحجج على كلّ معترف له بملكة الربوبية وسلطان العبودية، واستنطق به الخرسات بأنواع اللغات، بخوعاً له بأنه فاطر الأرضين والسماوات، وأشهدهم خلقه، وولاّهم ما شاء من أمره، جعلهم تراجمة مشيّته، وألسن إرادته، عبيداً (**لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ * يَعْلَمُ ما بَيْنَ أَيْديهِمْ وَما خَلْفَهُمْ وَلا يَشْفَعُونَ إِلاّ لِمَنِ ارْتَضى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ**)[١٣].

وأخرج الطبراني بإسناده حديث الولاية ـ الآتي في محلّه إن شاء الله ـ وفيه: أنه قال صلّى الله عليه وآله وسلّم لبريدة بن الحصيب: «يا بريدة، أحبَّ عليّاً، فإنّما يفعل ما يؤمر به. قال: فقمت وما من النّاس أحدٌ أحبَّ إليَّ منه»[١٤].

هذا، وقد بحثنا عن العصمة وأدلّتها والأقوال العديدة فيها بالتفصيل في محاضراتنا العقائديّة على طلاّب الحوزة العلمية.

---

(١١) إرشاد الطالبين: ٣٠٣ ــ ٣٠٤.
(١٢) الاحتجاج على أهل اللجاج ١ / ٢٥٢ احتجاجه على زنديق.
(١٣) مصباح المتهجّد لشيخ الطّائفة: ٦٩٧.
(١٤) المعجم الأوسط ٥ / ٤٢٦.

المقدمة الخامسة

القرآن الكريم كلّه كلام الله، لا زيادة فيه ولا نقصان، كما أوضحنا ذلك في بعض كتبنا المنتشرة[١٥]، وقد كان أئمّتنا عليهم الصلاة والسّلام يحتجّون بآيات القرآن في مختلف المسائل من الاصول والفروع وغيرها، إلاّ أنه ـ كما قال أمير المؤمنين لابن عباس لما أرسله لمناظرة الخوارج ـ : «حمّال ذو وجوه»[١٦] ولذا ترى أنّ كلّ فرقة من الفرق المختلفة تتمسّك بالقرآن في عقائدها على ما بينها من البينونة والتباين... .

إنه لا ريب في أنّ القرآن الكريم يشتمل على آيات محكمات واخر متشابهات، وعلى عمومات وخصوصات، ومطلقات ومقيّدات، وعلى مجملات لا يرتفع إجمالها إلاّ ببيّنات فيه، وقد لا يرتفع اجمالها أو لا تجد المخصّص أو المقيّد لها إلا في السنّة... .

ومن هنا، فقد تقرّر عند العلماء أنّ «القرآن يفسّر بعضاً» كما تقرّر عندهم أنّ السنّة تخصص الكتاب أو تقيّد على تفصيل تجده في بحوث علم أصول الفقه، بل قد يرفعون اليد عن الآية في المسألة ويأخذون بما
جاء في السنّة في موارد كثيرة.

فمسألة «ولاية المعصوم» النبيّ الأكرم وأهل بيته المعصومين، يستدلُّ لها بالكتاب العزيز، وبالروايات المعتبرة الواردة عنهم، وكذا بما ورد عنهم من زياراتهم المأثورة. ولعلّ من أصحّ الزيارات وأجمعها لمنازلهم: «الزيارة الجامعة»، وهذا ما يلوح من كلمات الأكابر حولها:

قال التقيّ المجلسي: «إنّها أكمل الزيارات وأحسنها»[١٧].

وقال العلاّمة المجلسي: «إنّها أصحّ الزيارات سنداً وأعمّها مورداً وأفصحها لفظاً وأبلغها معنىً وأعلاها شأناً»[١٨].

وقال السيّد الشبّر: «إنّ الزيارة الجامعة الكبيرة أعظم الزيارات شأناً وأعلاها مكانةً ومكاناً... فإنها فوق كلام المخلوق وتحت كلام الخالق الملك العلاّم. قد اشتملت على الإشارة إلى جملة من الأدلّة والبراهين المتعلّقة بمعارف اصول الدين وأسرار الأئمة الطّاهرين ومظاهر صفات ربّ العالمين...»[١٩].

المقدّمة السّادسة

إنّ الأئمة عليهم السّلام ما بلغوا المنازل الرفيعة ـ التي لم يبلغها غيرهم ـ إلاّ بالعبوديّة والطّاعة لله عز وجلّ.

---

(١٥) كتاب: التحقيق في نفي التحريف عن القرآن الشريف.
(١٦) نهج البلاغة: ٤٦٥.
(١٧) روضة المتقين ٥ / ٤٥٢.
(١٨) بحار الأنوار ٩٩ / ١٤٤.
(١٩) الأنوار اللاّمعة في شرح الزيارة الجامعة: ٣٠.

إن الأئمة الذين جعلهم الله أبواباً لمن أراده، وسبلاً للوصول إليه، وأسباباً لمعرفته وطاعته، كما ورد عن أبي عبدالله الصادق عليه السّلام إذ قال:

«أبى الله أنْ يجري الأشياء إلاّ بأسباب، فجعل لكلّ شيء سبباً، وجعل لكلّ سبب شرحاً وجعل لكلّ شرح علماً وجعل لكلّ علم باباً ناطقاً، عرفه من عرفه وجهله من جهله، ذاك رسول الله صلّى الله عليه وآله ونحن»[٢٠].

هم أعبد الناس بعد رسول الله على الإطلاق... .

قال الإمام عليه السّلام: «كان علي ـ والله ـ عبداً لله صالحاً، أخا رسول الله صلّى الله عليه وآله. ما نال الكرامة من الله إلاّ بطاعته لله ولرسوله»[٢١].

نعم، لقد كانت حياة أئمتنا كلّها عبادةً لله وطاعةً له على أنواعها

المختلفة، من الصّلاة والصيام والحج، ومن نشر العلم وتعليم الناس، ومن مساعدة الفقراء وكفالة الأيتام، ومن الدعاء والمناجاة، ومن الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر... .

وأمّا حالاتهم مع الله في الخلوات، فلا يعلم بها إلاّ هو... ولربّما اطّلع على بعضها أحدٌ صدفةً فنقلها كما في الروايات... .

المقدمة السابعة

إنه لا يخفى خطورة مثل هذه البحوث.

أمّا من حيث الموضوع، فهو بحث عن منازل وصفات وحالات... .

وهي امورٌ لا يمكن التوصّل إليها بسهولة فيما يخصّ الناس العاديين، فكيف لو أردنا أن نبحث عن الحالات والصفات النفسانيّة والامور الباطنية المتعلّقة بالعظماء من الناس؟ فكيف لو أردنا أن نبحث عن شئون الإمام المعصوم، الحجة على الخلق من قِبَل الله سبحانه وتعالى؟

فلاحظوا كيف تكون خطورة هذا الموضوع وأهميته؟

ومن جهة أُخرى، فإن الباحث عن هذا الموضوع على خطر عظيم جدّاً أيضاً، وذلك، لأنه يجب أن يكون بحثه بين حدّي «الغلوّ»

و«التقصير»، ضرورة أنّه كما لا يجوز «الغلوّ» في حق الأئمة، كذلك لا يجوز «التقصير».

والذي يظهر من الأخبار وقوع الغلوّ في حقّ النبي وأمير المؤمنين والأئمة عليهم السّلام، وقد تواتر عنهم المنع عن الغلوّ ولعن الغلاة... .

فعن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: «لا ترفعوني فوق حقّي، فإنّ الله تعالى اتخذني عبداً قبل أن يتخذني نبياً»[٢٢].

---

(٢٠) الكافي ١ / ١٨٣.

(٢١) بحار الأنوار ٢٥ / ٢٨٧.

(٢٢) بحار الأنوار ٢٥ / ٢٦٥.

وعن الصّادق: «جاء رجل إلى رسول الله فقال: السّلام عليك يا ربي. فقال: مالك!! لعنك الله ربّي وربك»[٢٣].

وفي رواية أنه قيل للرضا عليه السّلام: بأبي أنت وأُمّي يا ابن رسول الله، فإن معي من ينتحل موالاتكم ويزعم أنّ هذه كلّها صفات علي وأنّه هو ربّ العالمين.

فلمّا سمعها الرضا عليه السّلام ارتعدت فرائصه وتصبّب عرقاً وقال: سبحان الله، سبحان الله عما يقول الظالمون والكافرون علوّاً كبيراً...»[٢٤].

وعن الباقر عليه السّلام يخاطب أبا حمزة الثمالي: «يا أبا حمزة،

لا تضعوا عليّاً دون ما وضعه الله ولا ترفعوه فوق ما رفعه الله»[٢٥].

وعن أمير المؤمنين: «إياكم والغلو فينا، قولوا إنا عبيد مربوبون وقولوا في فضلنا ما شئتم»[٢٦].

وعن أمير المؤمنين: «اللهم إني برئ من الغلاة كبراءة عيسى بن مريم من النصارى، اللهم اخذلهم أبداً ولا تنصر منهم أحداً»[٢٧].

وعنه: «لا تتجاوزوا بنا العبوديّة ثم قولوا ما شئتم ولن تبلغوا، وإيّاكم والغلو كغلوّ النصارى فإني برئ من الغالين»[٢٨].

وعن علي بن الحسين عليه السّلام في حديث: «كان علي ـ والله ـ عبداً صالحاً، أخو رسول الله، ما نال الكرامة من الله إلاّ بطاعته لله ولرسوله، وما نال رسول الله الكرامة من الله إلا بطاعته لله»[٢٩].

وعن الصّادق عليه السّلام يخاطب أبا بصير: «يا أبا محمّد، إبرأ ممن يزعم أنّا أرباب. قلت: برئ الله منه. فقال: إبرأ ممن يزعم أنا أنبياء. قلت: برئ الله منه»[٣٠].

وعنه: «لعن الله من أزالنا عن العبوديّة لله الذي خلقنا وإليه مآبنا ومعادنا وبيده نواصينا»[٣١].

وعنه ـ وقد قيل له: إن قوماً يزعمون أنكم آلهة ـ «سمعي وبصري وبشري ولحمي ودمي وشعري من هؤلاء براء، وبريء الله منهم، ما هؤلاء على ديني ولا على دين آبائي»[٣٢].

---

(٢٣) بحار الأنوار ٢٥ / ٢٩٧.
(٢٤) بحار الأنوار ٢٥ / ٢٧٥.
(٢٥) بحار الأنوار ٢٥ / ٢٨٣.
(٢٦) بحار الأنوار ٢٥ / ٢٧٠.
(٢٧) بحار الأنوار ٢٥ / ٢٦٦.
(٢٨) بحار الأنوار ٢٥ / ٢٧٤.
(٢٩) بحار الأنوار ٢٥ / ٢٨٦.
(٣٠) بحار الأنوار ٢٥ / ٢٩٧.
(٣١) بحار الأنوار ٢٥ / ٢٩٧.
(٣٢) بحار الأنوار ٢٥ / ٢٩٨.

وعن صالح بن سهل: «كنت أقول في أبي عبدالله بالربوبيّة، فدخلت عليه، فلما نظر إليّ قال: يا صالح، إنا ـ والله ـ عبيد مخلوقون، لنا ربّ نعبده وإنْ لم نعبده عذّبنا»[٣٣].

وقال الرضا عليه السّلام في خبر «فمن ادّعى للأنبياء ربوبيةً أو ادّعى للأئمة ربوبيّة أو نبوّة أو لغير الأئمة إمامة، فنحن براء منه في الدنيا والآخرة»[٣٤].

وعن صاحب الزمان: «تعالى الله عمّا يصفون سبحانه وبحمده، ليس نحن شركاءه في علمه ولا في قدرته... أنا وجميع آبائي من الأولين من آدم ونوح... ومن الآخرين محمّد رسول الله وعلي... عبيد
لله عزّ وجلّ...»[٣٥].

وقال الصادق عليه السّلام: «احذروا على شبابكم من الغلاة لا يفسدوهم، فإن الغلاة شرّ خلق الله، يصغّرون عظمة الله ويدّعون الربوبيّة لعباد الله»[٣٦].

تفيد هذه الأخبار وأمثالها:

١ ـ إن بعض الناس قالوا بألوهية النبي.

٢ ـ إن بعض الناس قالوا بألوهية الأئمة.

٣ ـ إن بعض الناس قالوا بنبوة الأئمة.

٤ ـ إن بعض الناس قالوا بأنّ الأئمة شركاء الله في خلقه وقدرته.

وهؤلاء كلّهم ملعونون على لسان النبي والأئمة الطاهرين، وقد تبرّأوا منهم وحذّروا الشيعة منهم.

لكنّهم قالوا: «قولوا في فضلنا ما شئتم».

فالروايات المذكورة وأمثالها اشتملت على نهي، وهو النهي عن أن يقال فيهم عليهم السّلام بالأُلوهيّة أو النبوة أو الشركة مع الله في الخلق والعلم والقدرة. وعلى أمر، وهو الأمر بأنْ يعتقد ويقال في فضلهم أيّ شيء آخر.

لا يقال: إن هذا الأمر غاية ما يدلّ عليه هو الإباحة لكونه بعد الحظر والنهي، فلا يدلّ على وجوب الاعتقاد فيهم ـ بما عدا الالوهيّة والنبوة ـ من سائر المنازل.

لأنّه وإنْ قلنا في علم الاصول بدلالة الأمر على الإباحة إذا كان بعد النهي والحظر، ولكنْ في هذا المقام نصوصٌ صريحة في أن عدم الاعتقاد بثبوت المنازل للنبي والأئمة تقصير في حقّهم، و«التقصير» محرّم «كالغلو» بلا فرق.

ومن هذه الأخبار:

قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم في حديث: «يهلك فيه ـ يعني في علي ـ اثنان ولا ذنب له: غال ومقصّر»[٣٧].

---

(٣٣) بحار الأنوار ٢٥ / ٣٠٣.
(٣٤) بحار الأنوار ٢٥ / ٢٧٢.
(٣٥) بحار الأنوار ٢٥ / ٢٦٦.
(٣٦) بحار الأنوار ٢٥ / ٢٦٥.
(٣٧) اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات: ٧ / ٤٥٣.

وقوله عليه السّلام: «يا أبا حمزة، لا تضعوا عليّاً دون ما وضعه الله».

وقوله عليه السّلام في حديث: «ألا، ومن عرف حقنا ورجا الثواب فينا ورضي بقوّته نصف مدّ في كلّ يوم وما ستر عورته وما أكنّ رأسه: وهم ـ والله ـ في ذلك خائفون وجلون، ودّوا أنه حظّهم من الدنيا، وكذلك وصفهم الله عز وجل فقال: (**وَالَّذينَ يُؤْتُونَ ما آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلى رَبِّهِمْ راجِعُونَ**) ثم قال: ما الذي آتوا؟ آتوا ـ والله ـ مع الطاعة المحبّة والولاية، وهم في ذلك خائفون، ليس خوفهم خوف شك، ولكنهم خافوا أن يكونوا مقصّرين في محبّتنا وطاعتنا»[٣٨].

هذا، ولا يخفى أن «المقصّر» تارةً: يكون منكراً من باب البغض والعناد، فهذا هالك لقولهم: «هلك فينا اثنان: محبّ غال ومبغض قال»، واخرى: يكون غير معتقد بسبب الجهل أو لعدم دركه مثل هذه الأمور، ولهذا قال عليه السّلام: «إلينا يرجع الغالي فلا نقبله، وبنا يلحق المقصّر فنقبله... إنّ المقصّر إذا عرف عمل وأطاع»[٣٩].

هذا، والغلوّ في اللّغة: مجاوزة الحدّ في شيء قال في المصباح المنير: غلا في الدين غلوّاً تصلّب وتشدد حتى جاوز الحد[٤٠].

وقد أفادت النصوص المذكورة وغيرها: أن الغلوّ في النبيّ عبارة عن تجاوز الحدّ فيه وإخراجه عن كونه نبيّاً ومرسلاً من الله إلى الألوهيّة، وفي الأئمة عبارة عن تجاوز الحدّ فيهم وإخراجهم عن كونهم أتباعاً للنبي صلّى الله عليه وآله ومن أُمّته إلى النبوّة أو القول بألوهيّتهم.

هذا ما أفادته النصوص، وصرّح به العلماء في كتب الفقه والحديث والكلام:

قال الشيخ المفيد رضي الله عنه: «والغلاة من المتظاهرين بالإسلام، هم الذين نسبوا أمير المؤمنين والأئمة من ذريته عليهم السّلام إلى الألوهيّة والنبوّة... وهم ضلاّل كفّار، حكم فيهم أمير المؤمنين عليه السّلام بالقتل والتحريق بالنار، وقضت الأئمة ـ عليهم السّلام ـ عليهم بالإكفار والخروج عن الإسلام»[٤١].

وقال السيّد المرتضى في كلام له:

«ومن ينتسب إلى التشيع رجلان مقتصد وغال، فالمقتصد معلوم نزاهته عن مثل هذا القول، والغالي لم يرض إلا بالإلهيّة والربوبية، ومن قصّر منهم ذهب إلى النبوة»[٤٢].

وقال الشهيد الثاني:

«المراد بالغلاة من اعتقد إلهيّة علي عليه السّلام أو أحد الأئمة عليهم السّلام... وجعل الغلاة من فرق المسلمين تجوّز، لانسلاخهم منه جملة، ومباينتهم له اسما ومعنى»[٤٣].

---

(٣٨) الكافي ٢ / ٤٥٧.

(٣٩) بحار الأنوار ٢٥ / ٢٦٥ ــ ٢٦٦.

(٤٠) المصباح المنير: ٤٥٢.

(٤١) تصحيح الاعتقاد: ١٣١.

(٤٢) الشافي في الإمامة ٤ / ١١٧.

وقال أيضاً:

«والغلاة جمع غال وهو لغة مجاوزة الحد في شيء، والمراد هنا

الذين زادوا في الأئمة عليهم السّلام واعتقدوا فيهم أو في أحدهم أنه إله ونحو ذلك...»[٤٤].

وقال كاشف الغطاء:

« ثالثها الغلاة وهم القائلون بأن واجب الوجود وخالق الخلائق هو علي عليه السّلام أو غيره، والمعروف منهم هو القسم الأول، وهؤلاء كفار وكفرهم أظهر من كفر من تقدم، لكن يدخلون أنفسهم في الاسلام وهو برئ منهم، فهم متشبثون باسم الإسلام لاقرارهم بنبوة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وإجرائهم أحكام المسلمين على أنفسهم ودخولهم في ضمنهم، وهؤلاء في إفراطهم أعجب من السابقين في تفريطهم. أين من تعرضه الأعراض وتغلب عليه الأمراض وتؤلمه الأوجاع ويؤذيه الصداع وتخطفه المنية عن الاتصاف بكونه رب البريّة؟ ثم أين من يلد ويولد عن النسبة إلى الواحد الأحد...»[٤٥].

وقال النراقي:

«وكذا لا ينبغي الريب في نجاسة الغلاة، وهم القائلون بألوهيّة علي أو أحد من الناس. للإجماع»[٤٦].

وقال المجلسي:

«اعلم أنّ الغلوّ في النبيّ والأئمّة عليهم السّلام إنّما يكون بالقول بألوهيّتهم أو بكونهم شركاء لله تعالى في المعبوديّة أو في الخلق والرزق أو أنّ الله تعالى حلّ فيهم أو اتّحد بهم، أو أنّهم يعلمون الغيب بغير وحي أو إلهام من الله تعالى، أو بالقول في الأئمّة عليهم السّلام أنّهم كانوا أنبياء أو القول بتناسخ أرواح بعضهم إلى بعض، أو القول بأنّ معرفتهم تغني عن جميع الطاعات ولا تكليف معها بترك المعاصي.

والقول بكلّ منها إلحاد وكفر وخروج عن الدين، كما دلّت عليه الأدلّة العقليّة والآيات والأخبار السالفة وغيرها، وقد عرفت أنّ الأئمّة عليهم السّلام تبرّؤوا منهم وحكموا بكفرهم وأمروا بقتلهم، وإن قرع سمعك شيء من الأخبار الموهمة لشيء من ذلك فهي إمّا مأوّلة أو هي من مفتريات الغلاة.

ولكن أفرط بعض المتكلّمين والمحدّثين في الغلوّ، لقصورهم عن معرفة الأئمّة عليهم السّلام وعجزهم عن إدراك غرائب أحوالهم وعجائب شؤنهم، فقدحوا في كثير من الرواة الثقات لنقلهم بعض غرائب المعجزات، حتى قال بعضهم: من الغلوّ نفي السهو عنهم أو القول بأنّهم يعلمون ما كان وما يكون وغير ذلك، مع أنّه قد ورد في أخبار كثيرة «لا تقولوا فينا رباً وقولوا ما شئتم ولن تبلغوا» وورد «أنّ أمرنا

---

(٤٣) مسالك الافهام ١ / ٤٤.

(٤٤) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: ١٦٣.

(٤٥) كشف الغطاء ٢ / ٤٠٣.

(٤٦) مستند الشيعة ١ / ٢٠٤.

صعب مستصعب لا يحتمله إلاّ ملك مقرّب أو نبيّ مرسل أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان» وورد «لو علم أبوذر ما في قلب سلمان لقتله» وغير ذلك ممّا مرّ وسيأتي.

فلابدّ للمؤمن المتديّن أن لا يبادر بردّ ما ورد عنهم من فضائلهم ومعجزاتهم ومعالي أُمورهم، إلاّ إذا ثبت خلافه بضرورة الدّين أو بقواطع البراهين أو بالآيات المحكمة أو بالأخبار المتواترة، كما مرّ في باب التسليم وغيره...»[٤٧].

المقدّمة الثامنة

قد نصّ غير واحد من أساطين الطائفة على ثبوت الولايات الأربعة لأهل العصمة عليهم السّلام، نكتفي هنا بذكر نصوص بعضهم وخاصّةً في الولاية التشريعيّة:

الشيخ الانصاري

لقد تعرّض الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري ـ في كتاب البيع، في مسألة تصرّف الجد والأب ـ لمسألة تصرّف النبي والإمام في أموال الناس وأنفسهم، فقال رحمه الله:

«مقتضى الأصل عدم ثبوت الولاية لأحد بشيء من الامور المذكورة، خرجنا عن هذا الأصل في خصوص النبي والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين، بالأدلّة الأربعة. قال الله تعالى: (**النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**) و (**وَما كانَ لِمُؤْمِن وَلا مُؤْمِنَة إِذا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**) (**فَلْيَحْذَرِ الَّذينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصيبَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ**) و (**أَطيعُوا اللهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**) و (**إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ...**) الآية. إلى غير ذلك.

وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ كما في رواية أيوب بن عطية ـ : «أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه» وقال في يوم غدير خم: «ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى قال: من كنت مولاه فهذا علي مولاه». والأخبار في افتراض طاعتهم وكون معصيتهم كمعصية الله، كثيرة، يكفي في ذلك منها: مقبولة عمر بن حنظلة، ومشهورة أبي خديجة والتوقيع الآتي، حيث علّل فيه حكومة الفقيه وتسلّطه على الناس بـ«إني قد جعلته كذلك» و«أنه حجتي عليكم».

وأما الإجماع فغير خفي.

وأمّا العقل القطعي... .

وبالجملة، فالمستفاد من الأدلّة الأربعة بعد التتبّع والتأمل أن للإمام

سلطنة مطلقة على الرعيّة من قبل الله تعالى، وأن تصرّفهم نافذ على الرعيّة ماض مطلقاً»[٤٨].

فأوضح شرّاح كتابه، وأقاموا الأدلّة على ما ذكره، وكذا غيرهم من كبار الفقهاء في بحوثهم ومصنّفاتهم الاستدلاليّة في كتاب البيع:

---

(٤٧) بحار الأنوار: ٢٥ / ٣٤٦ ــ ٣٥٠.

(٤٨) كتاب المكاسب ٣ / ٥٤٨.

الشيخ محمد حسين الاصفهاني

فقال الفقيه العظيم والمحقق الكبير الشيخ محمد حسين الإصفهاني الغروي:

«الولاية حقيقتها كون زمام أمر شيء بيد شخص، من وَلِي الأمر ويليه، والنبي صلّى الله عليه وآله وسلّم والأئمة عليهم السّلام لهم الولاية المعنوية والسّلطنة الباطنية على جميع الامور التكوينيّة والتشريعيّة، فكما أنهم مجاري الفيوضات التكوينيّة كذلك مجاري الفيوضات التشريعيّة، فهم وسائط التكوين والتشريع، وفي نعوت سيد الأنبياء صلّى الله عليه وآله وسلّم: «المفوَّض إليه دين الله».

ثم ذكر أنّ الدليل المناسب لإثبات للولاية التشريعيّة هو قوله: (**النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**) قال: «فمورد الآية والمفضول فيها نفس المؤمن، فله الولاية على نفسه، والنبي صلّى الله عليه وآله وسلّم

أولى منه بهذه الولاية، فهو صلّى الله عليه وآله وسلّم أولى بالمؤمن فيما له من الولاية على نفسه وكونه أولى بنفسه من غيره. وإنّما فسّرت الأولويّة بأن إرادته أنفذ من إرادة غيره، رعاية لمفهوم الأولويّة المقتضية لمفضوليّة المؤمن، وأثرها أنفذيّة صلّى الله عليه وآله وسلّم من إرادة المفضول، فهو لازم ولايته صلّى الله عليه وآله وسلّم بالأولوية والأقوائية، لا أن الكلام مسوق لبيان حكم مورد المزاحمة.

ونظير هذه الآية قوله تعالى: (**إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ**) أي: ولي أمركم».

قال: «وأما الاستدلال لجواز هذه التصرّفات منهم عليهم السّلام بأنّ الناس مملوكون لهم عليهم السّلام، وأموالهم مملوكة لهم عليهم السّلام، كما ورد «إن الأرض كلّها لنا» فلا يمكن الاّ بحمله على الملك بمعنىً آخر ينسب إليه تعالى، فإن الممكنات كما أنها مملوكة له تعالى حقيقةً بإحاطته الوجوديّة على جميع الموجودات بأنحاء الإحاطة الحقيقيّة، كذلك النبي والأئمة عليهم الصّلاة والسّلام، بملاحظة كونهم من وسائط فيض الوجود لهم الجاعليّة والإحاطة بذلك الوجه، بمعنى فاعل ما به الوجود لا ما منه الوجود فإنه مختص بواجب الوجود، ولا بأس بأنْ تكون الأملاك وملاّكها مملوكة لهم بهذا الوجه، وإنْ لم تكن هي مملوكة لهم بالملك الاعتباري الذي هو موضوع الأحكام الشرعيّة».

قال: «إن وجود المكلَّف وجميع ما أنعم عليه من الكمالات والمال والأولاد منه تعالى ومن رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم باعتبارين، فهو المنعم الحقيقي ورسوله هو المنعم بنحو الوساطة، فصرف كلّ ذلك في سبيل إطاعتهم شكر وتركه كفر»[٤٩].

الشيخ محمد حسين النائيني

وقال استاذ الفقهاء والمجتهدين المحقق النائيني الغروي ما نصّه:

«إن لولايتهم مرتبتين:

---

(٤٩) الحاشية على المكاسب ٢ / ٣٧٩ ــ ٣٨١.

احداهما: الولاية التكوينية، التي هي عبارة عن تسخير المكونات تحت إرادتهم ومشيّتهم بحول الله وقوّته، كما ورد في زيارة الحجة أرواحنا فداه بأنه «ما من شيء إلاّ وأنتم له السبب»، وذلك لكونهم عليهم السّلام مظاهر أسمائه وصفاته تعالى، فيكون فعلهم فعله وقولهم قوله.

وهذه المرتبة من الولاية مختصّة بهم وليست قابلة للإعطاء إلى غيرهم، لكونها من مقتضيات ذواتهم النوريّة ونفوسهم المقدسة التي لا يبلغ إلى دون مرتبتها مبلغ.

وثانيتهما: الولاية التشريعية الإلهية الثابتة لهم من الله سبحانه وتعالى في عالم التشريع، بمعنى وجوب اتباعهم في كلّ شيء، وأنهم

أولى بالناس شرعاً في كلّ شيء من أنفسهم وأموالهم.

والفرق بين المرتبتين ظاهر، حيث أن الاولى تكوينية، والثانية ثابتة في عالم التشريع، وإنْ كانت الثانية أيضاً لا تكون ثابتة إلاّ لمن له المرتبة الاولى، إذْ ليس كلّ أحد لائقاً للتلبّس بذلك المنصب الرفيع والمقام المنيع، إلاّ من خصّه الله بكرامته، وهو صاحب المرتبة الاولى على ما هو الحق عندنا، خلافاً للعامّة الذاهبين إلى إثبات تلك المرتبة الثانية لكلّ من يقلّد أمر الأمة، من كلّ برّ وفاجر، ولو كان من آل يزيد أو آل مروان.

ولا إشكال عندنا في ثبوت كلتا المرتبتين من الولاية، للنبي وللأوصياء من عترته صلوات الله عليه وعليهم، ويدل عليه الأدلّة الأربعة، كما استدل به المصنف في الكتاب.

وبالجملة، ما أحسن ما ذكره بعضهم في تعريف الولاية بقوله: إنها عبارة عن الرياسة على الناس في أمور دينهم ودنياهم ومعاشهم ومعادهم، ويدلّ على ثبوت هذا المعنى لهم قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم في خطبة الغدير: «ألست أولى بكم من أنفسكم؟» وغيره من الأخبار المتظافرة الظاهرة دلالتها في هذا المعنى، فلا ينبغي الارتياب في ذلك»[٥٠].

السيد الخوئي

وقد بحث آية الله العظمى السيد الخوئي طاب ثراه في جهات أربع:

الاولى: في ولايتهم التكوينية.

والثانية: في ولايتهم التشريعية.

والثالثة: في نفوذ أوامرهم في الأحكام الشرعية الراجعة إلى التبليغ ووجوب متابعتهم.

والرابعة: في وجوب إطاعة أوامرهم الشخصيّة.

قال: «الجهة الثانية في ولايتهم التشريعية، بمعنى كونهم أولياء في التصرّف على أموال الناس وأنفسهم بالاستقلال، فالظاهر أيضاً أنه لا خلاف في ولايتهم على هذا النحو، وكونهم أولى بالتصرف في أموال الناس ورقابهم، بتطليق زوجاتهم

---

(٥٠) كتاب المكاسب والبيع ٢ / ٣٣٢ ــ ٣٣٣.

وبيع أموالهم وغير ذلك من التصرفات. ويدلّ على ذلك قوله تعالى: (**النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**) فإن الظاهر من الأولوية: الأولوية في التصرف وكونهم أولياء في ذلك، وليس بمعنى آخر. وقوله تعالى: (**إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ...**)... .

بل هذا ثابت بالروايات المتواترة، وفي خطبة حجة الوداع «ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى. قال: من كنت مولاه فهذا علي مولاه» بل في صحيح الترمذي... .

وبالجملة، لا شبهة في ولايتهم واستقلالهم في التصرف في أموال الناس وأنفسهم»[٥١].

(٥١) مصباح الفقاهة ٥ / ٣٨.

الولاية التشريعيّة

«الولاية التشريعيّة» مصطلح علمي، يقصدون منه نفوذ تصرّف المعصوم في الأموال والأنفس. كما قال الشيخ النائيني:

«الولاية التشريعية الإلهية الثابتة لهم من الله سبحانه وتعالى في عالم التشريع، بمعنى وجوب اتّباعهم في كل شيء وأنهم أولى بالناس شرعاً في كلّ شيء من أنفسهم وأموالهم».

وقال السيّد الخوئي: «بمعنى كونهم أولياء في التصرف على أموال الناس وأنفسهم بالاستقلال... بتطليق زوجاتهم وبيع أموالهم وغير ذلك من التصرّفات».

قال الشيخ الأنصاري: المستفاد من الأدلّة الأربعة بعد التتبّع والتأمّل أن للإمام سلطنةً مطلقة على الرعيّة من قبل الله تعالى، وأن تصرّفهم نافذ على الرعيّة ماض مطلقاً».

فذكر بعض الآيات والأحاديث والدليل القطعي من العقل، قال: «وأما الإجماع فغير خفي».

وقد استدلّ للولاية التشريعية بآيات من القرآن الكريم، وكانت اولى تلك الآيات قوله تعالى:

(**النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ...**)[٥٢].

أي: فكلّ ما للمؤمنين ولاية عليه، من أنفسهم وأزواجهم وأموالهم، فإنّ ولاية النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أولى به.

فهذا معنى الآية المباركة عند علمائنا الاعلام، كما عرفت في النصوص المذكورة من كلماتهم، ولا نطيل بإيراد غيرها.

معنى الآية عند علماء أهل السنّة

وكذا عند علماء الجمهور:

* قال الواحدي: «قوله: (**النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**) أي:

إذا حكم عليهم بشيء نفذ حكمه ووجبت طاعته عليهم. قال ابن عباس: إذا دعاهم النبيّ إلى شيء ودعتهم أنفسهم إلى شيء، كانت طاعة النبيّ أولى بهم من طاعة أنفسهم»[٥٣].

* وقال البغوي: «قوله تعالى: (**النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**) يعني: من بعض ببعض، في نفوذ حكمه فيهم ووجوب طاعته عليهم. وقال ابن عباس وعطاء: يعني: إذا دعاهم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ودعتهم أنفسهم إلى شيء كانت طاعة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أولى بهم من طاعتهم أنفسهم. قال ابن زيد: (**النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**) فيما قضى فيهم، كما أنت أولى بعبدك فيما قضيت عليه... .

أخبرنا عبدالواحد المليحي... عن أبي هريرة: إنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: ما من مؤمن إلاّ وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، إقرأوا إنْ شئتم: (**النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**) فأيّما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه»[٥٤].

---

(٥٢) سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٥٣) التفسير الوسيط ٣ / ٤٥٩.

(٥٤) معالم التنزيل ٤ / ٤٣٣.

* وقال البيضاوي: «(**النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**) في الأُمور كلّها، فإنّه لا يأمرهم ولا يرضى منهم إلاّ بما فيه صلاحهم ونجاحهم، بخلاف النفس، فلذلك أطلق، فيجب عليهم أن يكون أحب
إليهم من أنفسهم، وأمره أنفذ فيهم من أمرها، وشفقتهم عليه أتم من شفقتهم عليها...»[٥٥].

* وقال الزمخشري: (**النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ**) في كلّ شيء من أُمور الدين والدنيا و(**مِنْ أَنْفُسِهِمْ**) ولهذا أطلق ولم يقيد، فيجب عليهم أنْ يكون أحبّ إليهم من أنفسهم، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها، وحقّه آثر لديهم من حقوقها، وشفقتهم عليه أقدم من شفقتهم عليها، وأنْ يبذلوها دونه ويجعلونها فداءه إذا أعضل خطب ووقاءه إذا لفحت حرب، وأن لا يتبعوا ما تدعوهم إليه نفوسهم، ولا ما تصرفهم عنه، ويتّبعوا كلّما دعاهم إليه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وصرفهم عنه...»[٥٦].

* وقال النسفي: (**النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**) أي: أحق بهم في كلّ شيء من أُمور الدين والدنى، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها، فعليهم أن يبذلوا نفسه دونه ويجعلوها فدائه»[٥٧].

* وقال النيسابوري: (**النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**)والمعقول فيه أنّه رأس الناس ورئيسهم، فدفع حاجته والاعتناء بشأنه
أهم... ويعلم من إطلاق الآية أنّه أولى بهم من أنفسهم في كلّ شيء من أُمور الدنيا والدين...»[٥٨].

* وقال جلال الدين المحلّي: (**النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**) فيما دعاهم إليه ودعتهم أنفسهم إلى خلافه».

* وقال الخطيب الشربيني ما تقدّم، ثم إنّه علّل أولويّة النبيّ بالتصرف بقوله: «وإنما كان أولى بهم من أنفسهم، لأنه لا يدعوهم إلاّ إلى العقل والحكمة»[٥٩].

أقول:

وإذا ثبت هذا النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم من الله سبحانه، فقد أثبته هو ـ بأمر من الله ـ لأمير المؤمنين عليه السّلام في يوم غدير خم وغيره، كما سيأتي.

الآية الثانية

قوله تعالى: (**إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذينَ آمَنُوا الَّذينَ يُقيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ**).

استدلّ بها غير واحد من علمائنا في هذا المقام.

من الروايات في معنى الآية

---

(٥٥) تفسير البيضاوي: ٥٥٢.
(٥٦) الكشاف ٣ / ٢٥١.
(٥٧) تفسير النسفي ــ على هامش الخازن ٣ / ٤٥١.
(٥٨) تفسير النيسابوري ــ على هامش الطبري ١٢ / ٨٤ .
(٥٩) السراج المنير في تفسير القرآن ٣ / ٢٢١.

وفي (الكافي) وباسناده «عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عز وجل: (**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا**) قال: إنما يعني أولى بكم، أي أحق بكم وبأموركم وأنفسكم وأموالكم: الله ورسوله، والذين آمنوا يعني عليّاً وأولاده الأئمة عليهم السّلام إلى يوم القيامة، ثم وصفهم الله عز وجل فقال: (**الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**) وكان أمير المؤمنين عليه السّلام في صلاة الظهر وقد صلّى ركعتين وهو راكع، وعليه حلّة قيمتها ألف دينار، وكان النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم كساه إيّاها، وكان النجاشي أهداها له، فجاء سائل فقال: السّلام عليك يا وليّ الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، تصدَّق على مسكين، فطرح الحلّة إليه وأومأ بيده أن احملها، فأنزل الله عز وجلّ فيه هذه الآية، وصيّر نعمة أولاده بنعمته، فكلّ من بلغ من أولاده مبلغ الإمامة يكون بهذه النعمة مثله، فيتصدّقون وهم راكعون، والسائل الذي سأل أمير المؤمنين من الملائكة، والذين يسألون الأئمة من أولاده يكونون من الملائكة».

وبالإسناد عن «أبي جعفر عليه السّلام قال: أمر الله عز وجل رسوله بولاية علي وأنزل عليه (**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ...**) وفرض ولاية اولي الأمر، فلم يدروا ما هي؟ فأمر الله محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم أنْ يفسّر لهم الولاية، كما فسّر لهم الصلاة والزكاة والصوم والحج، فلما أتاه ذلك من الله ضاق بذلك صدور رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يخوّف أن يرتدّوا عن دينهم وأنْ يكذّبوه، فضاق صدره وراجع ربّه عز وجل، فأوحى الله عز وجل إليه (**يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ...**) فصدع بأمر الله تعالى ذكره، فقام بولاية علي عليه السّلام يوم غدير خم...»[٦٠].

ورواه في (غاية المرام) عن: علي بن ابراهيم القمي في (تفسيره) والعياشي في (تفسيره) والصدوق، والمفيد، والطوسي، والطبرسي، بأسانيد وألفاظ مختلفة[٦١].

اعتراف أهل السنّة

وأمّا أهل السنّة، فرووا خبر نزول الآية المباركة في تصدق أمير المؤمنين عليه السّلام راكعاً، عن أمير المؤمنين والمقداد وأبي ذر وعمار وابن عباس وجابر، وجمع آخرين من الصحابة، وبأسانيد كثيرة جدّاً، بعضها صحيحٌ على أصولهم، وقد اعترف بذلك غير واحد منهم، كما نصّ غير واحد على الإجماع منهم. ومن شاء فليراجع كتبهم في التفسير والحديث والفضائل[٦٢].

ومن هنا قال شيخ الطائفة في النصّ على إمامة علي من القرآن: على نزولها في هذه القضية[٦٣] «أقوى ما يدل عليها قوله تعالى (**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ...**)...»[٦٤].

---

(٦٠) الكافي ١ / ٢٨٨ ــ ٢٨٩.

(٦١) غاية المرام: ١٠٧ ــ ١٠٩.

(٦٢) تفسير ابن أبي حاتم ٤ / ١١٦٢، تفسير الطبري ٦ / ١٨٦، معرفة علوم الحديث للحاكم: ١٠٢، المعجم الأوسط ٧ / ١٢٩، تفسير السمعاني ٢ / ٤٧، أسباب النزول: ١١٣، جامع الاصول ٩ / ٤٧٨، تاريخ دمشق ٤٢ / ٣٥٦ ــ ٣٥٧، تفسير ابن كثير ٢ / ٦٤، تخريج أحاديث الكشاف ط مع الكشاف ١ / ٦٤٩، الدر المنثور ٣ / ١٠٥، وغيرها.

(٦٣) شرح المواقف ٨ / ٣٦٠، شرح المقاصد ٥ / ١٧٠.

(٦٤) تلخيص الشافي ٢ / ١٠.

الآية الثالثة

قوله تعالى: (**أَطيعُوا اللهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْاَمْرِ مِنْكُمْ**).

إستدلّ بها الشّيخ الأعظم وغيره.

من الروايات في الآية

وفي (الكافي) بإسناده عن عيسى بن السرّي قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: حدّثني عمّا بنيت عليه دعائم الإسلام، إذا أنا أخذت بها زكا عملي ولم يعزّني جهل ما جهلت بعده. فقال: شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله والإقرار بما جاء به من عند الله، وحق في الأصول من الزكاة، والولاية التي أمر الله عز وجلّ بها ولاية آل محمّد

صلّى الله عليه وسلّم، فإن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية. قال الله عز وجل (**أَطيعُوا اللهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْاَمْرِ مِنْكُمْ**) فكان علي عليه السّلام، ثم صار من بعده حسن، ثم من بعده حسين، ثم من بعده علي بن الحسين، ثم من بعده محمّد بن علي، ثم هكذا يكون الأمر. إنّ الأرض لا تصلح إلاّ بإمام ومن مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية...»[٦٥].

وبإسناده عن الحسين بن أبي العلاء قال: «ذكرت لأبي عبدالله عليه السّلام قولنا في الأوصياء أن طاعتهم مفروضة. قال فقال: نعم، هم الذين قال الله تعالى: (**أَطيعُوا اللهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْاَمْرِ مِنْكُمْ**) وهم الذين قال الله عز وجلّ: (**إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذينَ آمَنُوا**)»[٦٦].

وبإسناده عن بريد بن معاوية قال: «تلا أبو جعفر عليه السّلام: (**أَطيعُوا اللهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْاَمْرِ مِنْكُمْ**) فإن خفتم تنازعاً في الأمر فأرجعوه إلى الله وإلى الرسول وإلى اولي الأمر منكم. ثم قال: كيف يأمر بطاعتهم ويرخّص في منازعتهم؟»[٦٧].

وبإسناده عن سليم بن قيس قال: «سمعت عليّاً صلوات الله عليه

يقول وأتاه رجل فقال له: أدنى ما يكون به العبد مؤمناً، وأدنى ما يكون به العبد كافراً، وأدنى ما يكون به العبد ضالاً، فقال له: قد سألت فافهم الجواب:

... وأدنى ما يكون به العبد ضالاً أنْ لا يعرف حجة الله تبارك وتعالى وشاهده على عباده الذي أمر الله عز وجل بطاعته وفرض ولايته.

قلت: يا أمير المؤمنين، صفهم لي.

قال: الذين قرنهم الله تعالى بنفسه ونبيّه فقال: (**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَطيعُوا اللهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْاَمْرِ مِنْكُمْ**).

---

(٦٥) الكافي ٢ / ٢١.

(٦٦) الكافي ١ / ١٨٧.

(٦٧) الكافي ٨ / ١٨٤.

فقلت: يا أمير المؤمنين، جعلني الله فداك، أوضح لي.

فقال: الذين قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في آخر خطبة يوم قبضه الله عز وجل إليه: إني قد تركت فيكم أمرين لن تضلّوا بعدي إنْ تمسكتم بهما كتاب الله عز وجل وعترتي أهل بيتي، فإن اللطيف الخبير قد عهد إليَّ أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض...»[٦٨].

وروى في (غاية المرام) أخباراً اخرى في الباب عن: الكليني، والصدوق، والنعماني، والمفيد، والشيخ، فراجعه[٦٩].

هذا بالنظر إلى النصوص.

دلالتها على العصمة

وأمّا بالنظر إلى الآية المباركة، فلا خلاف في دلالتها على عصمة «أُولي الأمر»، بل إن دلالتها على ذلك مقطوع به كما نصَّ عليه الفخر الرّازي، وذلك لأن الله تعالى قد أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم، وكلّ من أمر الله بطاعته كذلك وجب أن يكون معصوماً عن الخطأ، إذ لو لم يكن معصوماً كان بتقدير إقدامه على الخطأ يكون قد أمر الله بمتابعته، فيكون ذلك أمراً منه بفعل ذلك الخطأ وإنه محال.

لكنّ العصمة إنّما تثبت لأهل البيت الطاهرين عليهم السّلام دون غيرهم من أفراد هذه الأُمّة، فهم الذين تجب متابعتهم وإطاعتهم الإطاعة المطلقة، وهذه هي الولاية.

وقد استدل علماؤنا الأعلام كالعلاّمة الحلّي وغيره رحمهم الله بهذه الآية على إمامة أمير المؤمنين عليه السّلام، فحاول الفخر الرازي ـ بعد اعترافه بدلالتها على عصمة «اولي الأمر» صرفها عن الدلالة على ذلك قائلاً:

«حمل الآية على الأئمة المعصومين على ما تقوله الروافض في غاية البعد» فذكر وجوهاً أوّلها وأهمّها: «إن طاعتهم مشروطة بمعرفتهم

وقدرة الوصول إليهم، فلو أوجب علينا طاعتهم قبل معرفتهم كان هذا تكليف ما لا يطاق...»[٧٠].

وهذا واضح السّقوط جدّاً، فإن أمير المؤمنين عليه السّلام قد عرّفه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم منذ اليوم الأول حتى يوم غدير خم، حيث بايع القوم كلّهم أجمعون.

---

(٦٨) الكافي ١ / ٤١٤.

(٦٩) غاية المرام: ٢٦٦ ــ ٢٦٨.

(٧٠) التفسير الكبير ١٠ / ١٤٦.

السنّة

واستدلّ علماؤنا الأعلام للولاية التشريعيّة بالروايات، كالحديث: «أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه» وحديث الغدير، وغيرهما، في كلام الشيخ الأعظم، وذكر الشيخ النائيني حديث الغدير قال: «وغيره من الأخبار المتظافرة الظاهرة دلالتها في هذا المعنى» وقال السيد الخوئي: «بل هذا ثابت بالروايات المتواترة وفي خطبة حجة الوداع... بل في صحيح الترمذي...».

وقد تقدمت نصوص عباراتهم كاملةً.

ونحن نكتفي ببيان ثلاثة من الأحاديث التي أشاروا إليها:

١ ـ حديث الغدير

فلقد أثبت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لأمير المؤمنين الولاية الإلهية الثابتة له، في كثير من المواضع والمناسبات، حتى كان يوم غدير خم، الذي خطب فيه خطبة المعروفة في ذلك الموقف العظيم، فقال ما شاء الله أن يقول[٧١] وما من شيء يكون إلى يوم الساعة إلاّ وقد أخبرهم به[٧٢] إلى أنْ أخذ منهم الإقرار بأولويّة من أنفسهم الثابتة في كتاب الله قائلاً[٧٣]: «ألست أولى بكم من أنفسكم؟» يعني: كما جاء في الكتاب (**النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**). «قالوا: بلى. فقال: فمن كنت مولاه فعلي مولاه» ففرّع ولاية علي على ولايته.

ولذا عُبّر عن حديث الغدير في كثير من كتب أهل السنّة بحديث الولاية.

ومن نصوص الحديث على اللفظ المشار إليه:

من نصوص حديث الغدير

---

(٧١) المستدرك على الصحيحين ٣ / ١٠٩.

(٧٢) مجمع الزوائد ٩ / ١٠٥.

(٧٣) نذكر هنا من ألفاظ حديث الغدير ما هو الأوضح منها دلالةً، وإلاّ فهو بجميع ألفاظه دليل على ولاية علي وإمامته بعد النبي عليه وآله الصلاة والسّلام.

ما أخرجه أحمد من طريق ابن نمير: «فقال: يا أيها الناس، ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى. قال: فمن كنت مولاه فعلي مولاه»[٧٤].

وما أخرجه من طريق عفان بن مسلم: «فقال: ألستم تعلمون ـ أو: ألستم تشهدون ـ أني أوى بكلّ مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلى، قال: فمن كنت مولاه فعلي مولاه»[٧٥].

وما أخرجه النسائي من طريق قتيبة بن سعيد: «ألستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن ومؤمنة من نفسه؟ قالوا: بلى نشهد لأنت أولى بكلّ مؤمن من نفسه. قال: فإني من كنت مولاه فهذا علي مولاه. وأخذ بيد علي»[٧٦].

وما أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان ـ وعنهما ابن كثير ـ : «فقال: ألست أولى بكلّ امرئ من نفسه؟ قالوا: بلى. قال: فإن هذا مولى من أنا مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»[٧٧].

وعلى الجملة، فإن حديث الغدير من الأدلّة القطعيّة على ثبوت كلّ مقام ثبت للنبي صلّى الله عليه وآله وسلّم بقوله تعالى: (**النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**)لمولانا أمير المؤمنين عليه الصلاة، وقد تقدّم دلالة الآية المباركة على الولاية التشريعيّة، على ضوء كلمات علماء الفريقين في التفسير والحديث.

حديث الغدير بلفظ: أنا أولى بكلّ مؤمن

وقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه» ـ الذي استدل به الشيخ الأعظم ـ صدر عنه صلّى الله عليه وآله في موارد عديدة منها يوم غدير خم، كما عرفت في الألفاظ المذكورة.

وقد أخرج أبو القاسم الطبراني بإسناده عن أبي الطفيل عن زيد بن أرقم أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم بعد أن أمر القوم في يوم الغدير بالتمسّك بالثقلين ونهاهم عن التقدّم عليهما والقصور عنهما «أخذ بيد علي فقال: من كنت أولى به من نفسه فعلي وليّه. اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»[٧٨].

وأخرج الحاكم بإسناده عن يحيى بن جعدة عن زيد أنه صلّى الله عليه وآله وسلّم بعد أن ذكر القرآن: «قام فأخذ بيد علي فقال: يا أيها الناس، من أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: من كنت مولاه فعلي مولاه» قال: «هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه»[٧٩].

وأخرج غير واحد من حفّاظ القوم بأسانيد صحيحة عندهم عن زيد بن أرقم وغيره، أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم بعد أن أوصى في

ذلك اليوم بالكتاب والعترة قال: «إن الله مولاي فأنا ولي كلّ مؤمن» ثم أخذ بيد علي فقال: «من كنت وليّه فهذا وليّه،

---

(٧٤) مسند أحمد ٤ / ٣٦٨.

(٧٥) مسند أحمد ٤ / ٢٨١.

(٧٦) خصائص علي: ٩٥.

(٧٧) البداية والنهاية ٧ / ٢١٠.

(٧٨) المعجم الكبير ٥ / ١٦٧.

(٧٩) المستدرك على الصحيحين ٣ / ٥٣٣.

اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» فقيل لزيد: «سمعته من رسول الله؟ قال: ما كان في الدوحات أحد إلاّ رآه بعينه وسمعه بأذنه».

أخرجه النسائي والحاكم ـ وصحّحه ـ وابن جرير الطبري وغيرهم[٨٠].

وفي لفظ آخر للنسائي: «إنّ الله وليي وأنا وليّ المؤمنين، ومن كنت وليّه فهذا وليه»[٨١].

فالولاية في «الله وليّي» و«الله مولاي» وفي «أنا ولي المؤمنين» وفي «فهذا وليّه» هي بمعنى واحد، ولا ريب أنّ «ولاية الله» هي تولّي الامور، والأولوية بالتصرّف... كما لا يخفى على من يراجع كتب التفسير بتفسير قوله تعالى: (**اللهُ وَلِيُّ الَّذينَ آمَنُوا...**) وغيره، وكذا من يراجع كتب الحديث بشرح الألفاظ المذكورة، كقول الشيخ علي العزيزي المصري: «[أنا وليّ المؤمنين] أي: متولّي أُمورهم، وكان صلّى الله عليه وآله يباح له أنْ يزوَّج ما شاء من النساء ممن يشاء من غيره ومن نفسه وإنْ لم يأذن كلّ

من الوليّ والمرأة، وأنْ يتولّى الطّرفين بلا إذن»[٨٢] وكقول غيره في نظائر المقام.

ومن هنا نرى أنّ غير واحد من أعلام أهل السنّة لم يجدوا محيصاً عن الاعتراف بدلالة حديث الغدير على الأولويّة بالتصرّف، ومن شاء فليرجع إلى الكتب المعنيّة بهذا الحديث الشريف[٨٣].

٢ ـ حديث الولاية

واستدلَّ السيد الخوئي طاب ثراه للولاية التشريعيّة بكلام النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم في حق أمير المؤمنين عليه السّلام، رواه عن صحيح الترمذي، في قضيّة أخذ الامام عليه السّلام جاريةً من الغنائم في احدى الغزوات ـ على ما جاء في الحديث ـ في جواب شكاية بعض الصّحابة.

وأنا أذكر الخبر بشيء من التفصيل مع التنبيه على ما فيه من النقاط المهمّة:

من نصوص الحديث

أخرج الترمذي حديث الولاية في صحيحه قائلاً:

«حدّثنا قتيبة بن سعيد، نا جعفر بن سليمان الضبعي، عن يزيد الرشك، عن مطرف بن عبدالله، عن عمران بن حصين قال: بعث رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ جيشاً، واستعمل عليهم علي بن أبي طالب، فمضى في السرية، فأصاب جاريةً، فأنكروا عليه، وتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فقالوا: إذا لقينا رسول الله أخبرناه بما صنع علي، وكان المسلمون إذا رجعوا من سفر بدأوا برسول الله ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ فسلّموا عليه ثم انصرفوا إلى رحالهم، فلما قدمت السرية سلّموا على النبيّ، فقام أحد الأربعة فقال:

---

(٨٠) الخصائص: ٦٩، المستدرك ٣ / ١٠٩، البداية والنهاية ٣ / ٢٠٩، كنز العمال ١٣ / ١٠٤ برقم ٣٦٣٤٠.

(٨١) سنن النسائي ٥ / ١٣٦.

(٨٢) السراج المنير في شرح الجامع الصغير ١ / ٣٢٠.

(٨٣) راجع الأجزاء: ٦ ــ ٩ من أجزاء كتابنا الكبير: نفحات الازهار في خلاصة عبقات الأنوار في إمامة الأئمة الاطهار.

يا رسول الله، ألم تر إلى علي بن أبي طالب صنع كذا وكذا، فأعرض عنه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

ثم قام الثاني، فقال مثل مقالته، فأعرض عنه رسول الله.

ثم قام إليه الثالث فقال مثل مقالته، فأعرض عنه رسول الله.

ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا: فأقبل إليه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ـ والغضب يعرف في وجهه ـ فقال: ما تريدون من علي! ما تريدون من علي! ما تريدون من علي! إن علياً منّي وأنا منه وهو ولي كلّ مؤمن من بعدي.

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ من حديث جعفر بن سليمان»[٨٤].

وأخرج أحمد:

«حدّثنا ابن نمير، حدّثني أجلح الكندي، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه بريدة قال: بعث رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ إلى اليمن بعثين، على أحدهما علي بن أبي طالب، وعلى الآخر خالد بن الوليد. فقال: إذا التقيتم فعليّ على الناس وإنْ افترقتم فكلّ واحد منكم على جنده. قال: فلقينا بني زيد من أهل اليمن فاقتتلنا، فظهر المسلمون على المشركين، فقتلنا المقاتلة وسبينا الذريّة، فاصطفى علي امرأة من السّبي لنفسه. قال بريدة: فكتب معي خالد ابن الوليد إلى رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يخبره بذلك، فلمّا أتيت النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ دفعت الكتاب، فقرئ عليه، فرأيت الغضب في وجه رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فقلت: يا رسول الله هذا مكان العائذ، بعثتني مع رجل وأمرتني أن أُطيعه ففعلت ما أرسلت به. فقال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ : لا تقع في علي فإنّه منّي وأنا منه وهو وليّكم بعدي»[٨٥].

وأخرج ابن جرير الطبري كما في كنز العمال:

«عن عمران بن حصين: بعث رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ سرية واستعمل عليها علياً، فغنموا، فصنع علي شيئاً أنكروه. وفي لفظ:

فأخذ علي من الغنيمة جاريةً، فتعاقد أربعة من الجيش إذا قدموا على رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فسلّموا عليه ونظروا إليه، ثم ينصرفون إلى رحالهم، فلمّا قدمت السرية سلّموا على رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فقام أحد الأربعة فقال:

يا رسول الله، ألم تر أن علياً قد أخذ من الغنيمة جارية؟ فأعرض عنه.

ثم قام الثاني فقال مثل ذلك. فأعرض عنه.

ثم قام الثالث فقال مثل ذلك. فأعرض عنه.

---

(٨٤) صحيح الترمذي ٥ / ٦٣٢.

(٨٥) مسند أحمد ٥ / ٣٥٦.

ثم قام الرابع. فأقبل إليه رسول الله يعرف الغضب في وجهه فقال: ما تريدون من علي! علي منّي وأنا من علي وعلي وليّ كل مؤمن بعدي.

ش. وابن جرير وصحّحه»[٨٦].

وأخرج الطبراني:

«حدّثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، ثنا العباس بن الوليد الفرضي. ح

وحدّثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدّد. ح

وحدّثنا بشر بن موسى، والحسن بن المتوكّل البغدادي، ثنا

خالد بن يزيد العدني قالوا:

ثنا جعفر بن سليمان، عن يزيد الرّشك، عن مطرف بن عبدالله، عن عمران بن حصين قال:

بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سرية، فاستعمل عليهم عليّاً، فمضى على السرية، فأصاب علي جاريةً فأنكروا عليه، فتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قالوا: إذا لقينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أخبرناه بما صنع. قال عمران: وكان المسلمون إذا قدموا من سفر بدأوا برسول الله صلّى الله عليه وسلّم فسلّموا عليه ثم انصرفوا. فلمّا اقدمت السرية سلّموا على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقام أحد الأربعة فقال:

يا رسول الله، ألم تر أنّ عليّاً صنع كذا وكذا؟ فأعرض عنه.

ثم قام آخر فقال: يا رسول الله، ألم تر أنّ عليّاً صنع كذا وكذا؟ فأعرض عنه.

ثم قام آخر منهم فقال: يا رسول الله، ألم تر أنّ عليّاً صنع كذا وكذا؟ فأعرض عنه.

ثم قام الرابع فقال: يا رسول الله، ألم تر أنّ عليّاً صنع كذا وكذا؟

فأقبل عليه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ـ يعرف الغضب في وجهه ـ فقال: ماذا تريدون من علي؟ ثلاث مرّات. إنّ عليّاً منّي وأنا منه

وهو وليّ كلّ مؤمن بعدي»[٨٧].

وأخرجه في (المعجم الأوسط) بأسانيد:

«حدّثنا عبدالوهاب بن رواحة الرامهرمزي قال: حدّثنا أبو كريب قال: حدّثنا حسن بن عطية قال: حدّثنا سعاد بن سليمان، عن عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بريدة عن علي قال:

بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد، كلّ واحد منهما على وحده، وجمعهما فقال: إذا اجتمعتما فعليكم علي. قال: فأخذا يميناً ويساراً، فدخل علي فأبعد فأصاب سبياً فأخذ جاريةً من السّبي. قال بريدة: وكنت من أشدّ الناس بغضاً لعلي، فأتى رجل خالد بن الوليد فذكر أنّه قد أخذ جاريةً من الخمس فقال: ما هذا؟ ثم جاء

---

(٨٦) كنز العمال ١٣ / ١٤٢ رقم ٣٦٤٤٤.

(٨٧) المعجم الكبير ١٨ / ١٢٨.

آخر، ثم تتابعت الأخبار على ذلك، فدعاني خالد فقال: يا بريدة، قد عرفت الذي صنع، فانطلق بكتابي هذا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فكتب إليه، فانطلقت بكتابه حتى دخلت على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فأخذ الكتاب بشماله ـ وكان كما قال الله عزّ وجلّ لا يقرأ ولا يكتب ـ فقال: وكنت إذا تكلَّمت طأطأت رأسي حتى أفرغ من حاجتي، فطأطأت رأسي، فتكلّمت فوقعت في علي حتى فرغت، ثم

رفعت رأسي، فرأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم غضب غضباً لم أره غضب مثله إلاّ يوم قريظة والنضير، فنظر إليَّ فقال:

يا بريدة، أحبَّ عليّاً، فإنّما يفعل ما يؤمر به.

قال: فقمت وما من الناس أحد أحبَّ إليَّ منه»[٨٨].

«حدّثنا محمّد بن عبدالله الحضرمي قال: حدّثنا عبدالله بن يحيى ابن الربيع بن أبي راشد قال: حدّثنا عمرو بن عطية العوفي، عن أبيه عطية قال: حدّثني عبدالله بن بريدة:

أنّ إباه حدّثه: انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد... .

فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: مَه يا بريدة.

فرفعت رأسي إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فإذا وجهه متغيّر... .

قال بريدة: والله لا أبغضه أبداً بعد الذي رأيت من رسول الله...»[٨٩].

«حدّثنا محمّد بن عبدالرحمن بن منصور الحارثي قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا حسين الأشقر قال: حدّثنا زيد بن أبي الحسن قال: حدّثنا أبو عامر العقدي، عن أبي إسحاق، عن ابن بريدة.

عن أبيه قال: بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عليّاً أميراً على اليمن، وبعث خالد بن الوليد على الجبل، فقال: إن اجتمعتما فعلي على الناس، فالتقوا وأصابوا من الغنائم ما لم يصيبوا مثله، وأخذ علي جاريةً من الخمس، فدعا خالد بن الوليد بريدة فقال: اغتنمها فأخبر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بما صنع. فقدمت المدينة ودخلت المسجد ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم في منزله وناس من أصحابه على بابه. فقالوا: ما الخبر يا بريدة؟ فقلت: خير، فتح الله على المسلمين، فقالوا: ما أقدمك؟ قال: جارية أخذها علي من الخمس، فجئت لأخبر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، قالوا: فأخبره فإنّه يسقطه من عين رسول الله ـ ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم يسمع الكلام ـ فخرج مغضباً وقال:

ما بال أقوام ينتقصون علياً، من ينتقص علياً فقد تنقّصني، ومن فارق علياً فقد فارقني. إن علياً منّي وأنا منه، خلق من طينتي، وخلقت من طينة إبراهيم، وأنا أفضل من إبراهيم، ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم.

يا بريدة: أما علمت أنّ لعلي أكثر من الجارية التي أخذ وأنّه وليّكم من بعدي؟!

فقلت: يا رسول الله، بالصحبة، ألا بسطت يدك حتى أُبايعك على الإسلام جديداً؟

---

(٨٨) المعجم الأوسط ٥ / ٤٢٥ رقم ٤٨٣٩.

(٨٩) المعجم الأوسط ٦ / ٣٥٣ رقم: ٥٧٥٢.

قال: فما فارقته حتى بايعته على الإسلام»[٩٠].

وقال ابن عساكر: «أخبرنا أبو القاسم ابن السمرقندي، أنبأنا عاصم ابن الحسن، أنبأنا أبو عمر ابن مهدي، أنبأنا أبو العباس ابن عقدة، أنبأنا الحسن بن علي بن عفّان، أنبأنا حسن ـ يعني ابن عطية ـ أنبأنا سعاد، عن عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال:

بعث رسول الله... .

فنظر إليَّ فقال: يا بريدة: إنّ عليّاً وليّكم بعدي، فأحبَّ عليّاً فإنّه يفعل ما يؤمر»[٩١].

وفي (كنز العمّال): «يا بريدة، إنّ عليّاً وليّكم بعدي، فأحبّ عليّاً فإنّه يفعل ما يؤمر. الديلمي عن علي»[٩٢].

مداليل هذا الحديث

فهذا هو الحديث في بعض أسانيده الصحيحة وألفاظه المشهورة، وقد نصَّ على صحّة أيضاً غير واحد من الأئمة كابن أبي شيبة والطبري والحاكم وابن عبدالبر والمزّي والسّيوطي وغيرهم.

من رواته مختصراً

ثم إنّ جماعةً منهم لم ينقلوا الخبر بتمامه، واختصروا الحديث، لكنهم رووه بلفظ: «من كنت وليّه فعليّ وليّه»:

* أخرج أحمد: «ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ : من كنت وليّه فعلي وليّه»[٩٣].

* وأخرج: «حدّثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: بعثنا رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في سرية، قال: لمّا قدمنا قال: كيف رأيتم صحبة صاحبكم؟ قال: فإمّا شكوته أو شكاه غيري قال: فرفعت رأسي ـ وكنت رجلاً مكباباً ـ قال: فرأى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد احمرّ وجهه قال: وهو يقول: من كنت وليّه فعلي وليّه»[٩٤].

وأخرج: «ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه، إنّه مرّ على مجلس وهم يتناولون من علي، فوقف فقال: إنّه قد كان في نفسي على علي شيء، وكان خالد بن الوليد كذلك، فبعثني
رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في سرية عليها علي، وأصبنا سبياً، قال: فأخذ علي جاريةً من الخمس لنفسه، فقال خالد بن الوليد: دونك. قال: فلمّا قدمنا على النبي ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ جعلت أُحدّثه بما كان، ثم قلت: إنَّ علياً

---

(٩٠) المعجم الأوسط ٧ / ٤٩، رقم: ٦٠٨١.
(٩١) ترجمة أمير المؤمنين من تاريخ دمشق ١ / ٣٧١.
(٩٢) كنز العمال ١١ / ٦١٢، رقم: ٣٢٩٦٣.
(٩٣) مسند أحمد ٥ / ٣٦١.
(٩٤) مسند أحمد ٥ / ٣٥٠.

أخذ جاريةً من الخمس، قال: وكنت رجلاً مكباباً، قال: فرفعت رأسي فإذا وجه رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قد تغيّر فقال: من كنت وليّه فعلي وليّه»[٩٥].

* وأخرج النسائي: «أخبرنا أبو كريب محمّد بن العلاء الكوفي قال: حدّثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن سعد بن عمير، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: بعثنا رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في سرية، واستعمل علينا علياً، فلمّا رجعنا سألنا كيف رأيتم صحبة صاحبكم، فإمّا شكوته أنا وإمّا شكاه غيري، فرفعت رأسي ـ وكنت رجلاً مكباباً ـ فإذا وجه رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قد احمرّ فقال: من كنت وليّه فعلي وليّه»[٩٦].

وأسانيده بهذا اللفظ أيضاً صحيحة بلا كلام.

وأمّا دلالته فكما تقدّم.

٣ ـ قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم:

«هو أولى الناس بكمْ بعدي»

ثم إنهم رووا بأسانيدهم في كثير من الكتب المشهورة المعتمدة أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال لوهب بن حمزة لمّا شكا علياً عليه السّلام في قضيّة:

«لا تقل هذا، فهو أولى الناس بكم بعدي».

من نصوص الحديث

أخرج الطبراني: «عن وهب بن حمزة قال: صحبت عليّاً إلى مكة، فرأيت منه بعض ما أكره، فقلت: لئن رجعت لأشكونّك إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فلما قدمت لقيت رسول الله، فقلت: رأيت من علي كذا وكذا، فقال: لا تقل هذا، فهو أولى الناس بكم بعدي»[٩٧].

وأخرجه ابن مندة وأبو نعيم، وعنهما ابن الأثير بترجمة أمير المؤمنين عليه الصلاة والسّلام[٩٨].

وهذا الحديث الذي أخرجه الحفاظ الكبار من أهل السنّة كالطبراني، وابن مندة، وأبي نعيم، وابن الأثير، والهيثمي، والسيوطي،

والمتقي الهندي، وغيرهم، هو الآخر دليل على ثبوت الولاية التشريعية الثابتة لرسول الله، لأمير المؤمنين عليه السّلام، لوضوح أنْ لا مجال لحمل كلمة «الولاية» فيه على معنىً آخر منه معاني هذه المادّة سوى «الأولوية في التصرّف»، سواء كانت «البعديّة» فيه «رتبيّة» كما ذكر السيد الخوئي طاب ثراه، أو ظرفيّة كما ذكر بعضهم.

---

(٩٥) مسند أحمد ٥ / ٣٥٨.

(٩٦) خصائص علي: ٩٣.

(٩٧) مجمع الزوائد ٩ / ١٠٩، كنز العمال ١١ / ٦١٢، برقم ٣٢٩٦١.

(٩٨) أسد الغابة ٤ / ٦٨١.

من الروايات العامة

واذكر من الروايات العامّة واحداً منها مع نصوص كلمات الشرّاح، ليتّضح أنْ لا خلاف بين المسلمين في هذه المسألة:

الحديث هو قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل فأيّكم ما ترك ديناً أو ضيعةً فادعوني فأنا وليّه وأيّكم ما ترك مالاً فليورث عصبته من كان».

فوائد الحديث الدال على الولاية العامّة

* فقال أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي[٩٩] بشرح الحديث باللفظ المذكور:

«فيه فوائد: **الأولى:** أخرجه مسلم من هذا الوجه، عن محمد بن

رافع عن عبدالرزّاق.

وأخرجه الأئمة الستّة خلا أبا داود من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، إنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ فإنْ حدث أنّه ترك لدينه وفاءً وإلاّ قال للمسلمين: صلّوا على صاحبكم، فلمّا فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفّي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته. هذا لفظ البخاري وقال الباقون: قضاءً بدل فضلاً، وكذا هو عند بعض رواة البخاري.

وأخرجه الشيخان وأبو داود من رواية أبي حازم، عن أبي هريرة، بلفظ: من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاًّ فإلينا، وفي لفظ مسلم: وليته.

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة بلفظ: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالاً فماله لمواليه العصبة، ومن ترك كلاًّ أو ضياعاً فأنا وليّه... .

وأخرجه البخاري من رواية عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة بلفظ: ما من مؤمن إلاّ وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، إفرأوا ما شئتم (**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**) فأيّما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه.

وأخرجه مسلم من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة

بلفظ: والذي نفس محمد بيده، إنْ على الأرض من مؤمن إلاّ وأنا أولى الناس به، فأيّكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه، وأيّكم ما ترك مالاً فإلى العصبة من كان.

الثانية:

قوله: أنا أولى الناس بالمؤمنين.

---

(٩٩) المتوفى سنة ٨٢٦ . حافظ، محدّث، فقيه، أُصولي، مفسّر. الضوء اللامع ١ / ٣٣٦، حسن المحاضرة ١ / ٣٦٣، طبقات المفسرين ١ / ٥٠.

إنّما قيّد ذلك بالناس، لأنّ الله تعالى أولى بهم منه.

وقوله: في كتاب الله عزّ وجلّ.

إشارة إلى قوله تعالى: (**النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**) وقد صرّح بذلك في رواية البخاري، من طريق عبدالرحمن بن أبي عمرة، كما تقدم.

فإن قلت: الذي في الآية الكريمة أنه أولى بهم من أنفسهم، ودلّ الحديث على أنّه أولى بهم من سائر الناس، ففيه زيادة.

قلت: إذا كان أوى به من أنفسهم، فهو أولى بهم من بقيّة الناس من طريق الأولى، لأنّ الإنسان أولى بنفسه من غيره، فإذا تقدّم النبي صلّى الله عليه وسلّم على النفس فتقدّمه في ذلك على الغير من طريق الأولى.

وحكى ابن عطيّة في تفسيره عن بعض العلماء العارفين أنه قال: هو أولى بهم من أنفسهم، لأنّ أنفسهم تدعوهم إلى الهلاك وهو يدعوهم إلى النجاة. قال ابن عطيّة: ويؤيّد هذا قوله عليه الصّلاة والسّلام: أنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقمحون فيها تقحّم الفراش.

الثالثة:

يترتب على كونه عليه الصلاة والسّلام أولى بهم من أنفسهم: أنه يجب عليهم إيثار طاعته على شهوات أنفسهم وإن شق ذلك عليهم، وأنْ يحبّوه أكثر من محبّتهم لأنفسهم، ومن هنا قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: لا يؤمن أحدكم حتّى أكون أحبّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين. وفي رواية أُخرى: من أهله وماله والناس أجمعين، وهو في الصحيحين من حديث أنس.

ولمّا قال له عمر ـ رضي الله عنه ـ لأنت أحب إليّ من كلّ شيء إلاّ نفسي.

قال له: لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحبّ إليك من نفسك.

فقال له عمر: فإنّه الآن ـ والله ـ لأنت أحب إليّ من نفسي.

فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: الآن يا عمر.

رواه البخاري في صحيحه.

قال الخطّابي: لم يرد به حبّ الطبع، بل أراد حبّ الإختيار، لأنّ حبّ الإنسان نفسه طبع ولا سبيل إلى قلبه. قال: فمعناه: لا تصدق في حبّي حتى تفني في طاعتي نفسك، وتؤثر رضاي على هواك وإنْ كان فيه هلاكك.

الرابعة:

إستنبط أصحابنا الشافعيّة من هذه الآية الكريمة: أن له عليه الصلاة والسّلام أنْ يأخذ الطّعام والشراب من مالكهما المحتاج إليهما إذا احتاج عليه الصلاة والسّلام إليهما، وعلى صاحبهما البذل، ويفدي مهجته بمهجة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وأنّه لو قصده عليه الصّلاة والسّلام ظالم لزم من حضره أنْ يبذل نفسه دونه. وهو استنباط واضح.

ولم يذكر النبي صلّى الله عليه وسلّم عند نزول هذه الآية ماله في ذلك من الحظ، وإنّما ذكر ما هو عليه فقال: وأيّكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فادعوني فأنا وليّه، وترك حظّه فقال: وأيّكم ما ترك مالاً فليورّث عصبته من كان»[١٠٠].

من كلمات الشرّاح

* وقال البدر العيني[١٠١] بشرح قوله: «وأنا أولى به في الدنيا والآخرة»:

«يعني: أحق وأولى بالمؤمنين في كلّ شيء من أُمور الدنيا والآخرة

من أنفسهم، ولهذا أطلق ولم يعيّن، فيجب عليهم امتثال أوامره أوامره واجتناب نواهيه»[١٠٢].

فمن هذا الكلام يظهر أن الآية المباركة (**النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ...**)دالة على أولويّته صلّى الله عليه وآله وسلّم بالمؤمنين من أنفسهم في جميع شؤونهم، وأنّ عليهم الامتثال المطلق... .

* وقال الشهاب القسطلاني[١٠٣] بتفسير الآية المباركة من كتاب التفسير: (**النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ**) في الأُمور كلّها (**مِنْ أَنْفُسِهِمْ**) من بعض ببعض، في نفوذ حكمه ووجوب طاعته عليهم.

وقال ابن عباس وعطا: يعني إذا دعاهم النبي صلّى الله عليه وسلّم ودعتهم أنفسهم إلى شيء كانت طاعة النبي صلّى الله عليه وسلّم أولى بهم من طاعة أنفسهم.

وإنّما كان ذلك لأنّه لا يأمرهم ولا يرضى إلاّ بما فيه صلاحهم ونجاحهم، بخلاف النفس.

وقوله: (**النَّبِيُّ...**) ثابت في رواية أبي ذر فقط، وبه قال: حدّثني ـ بالإفراد ـ إبراهيم بن المنذر القرشي الحزامي قال: حدّثنا محمد بن

فليح ـ بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغراً ـ قال: حدّثنا أبي فليح بن سليمان الخزاعي، عن هلال بن علي العامري المدني ـ وقد ينسب إلى جدّه أُسامة ـ عن عبدالرحمن بن أبي عمرة ـ بفتح العين وسكون الميم ـ الأنصاري النجاري ـ بالجيم، قيل: ولد في عهده صلّى الله عليه وسلّم. وقال ابن أبي حاتم: ليس له صحبة ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال:

ما من مؤمن إلاّ وأنا أولى الناس به، أي: أحقّهم به في كلّ شيء من أُمور الدنيا والآخرة ـ وسقط لأبي ذر لفظ الناس ـ اقرأوا إن شئتم قوله عزّ وجلّ: (**النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**).

أُستنبط من الآية أنه: لو قصده عليه السّلام ظالم وجب على الحاضر من المؤمنين أنْ يبذل نفسه دون»[١٠٤].

---

(١٠٠) شرح الأحكام، كتاب الفرائض، الحديث: ١.

(١٠١) محمود بن أحمد المتوفى سنة ٨٥٥ ، فقيه، محدّث، مؤرّخ، أديب. الضوء اللامع ١٠ / ١٣١، حسن المحاضرة ١ / ٢٧٠، شذرات الذهب ٧ / ٢٨٧.

(١٠٢) عمدة القاري ــ شرح صحيح البخاري ١٢ / ٢٣٥.

(١٠٣) أحمد بن محمد المصري، المتوفى سنة ٩٢٣، فقيه، محدّث، مجوّد، مؤرّخ. الضوء اللامع ٢ / ١٠٣، البدر الطالع ١ / ١٠٢، شذرات الذهب ٨ / ١٢١.

(١٠٤) إرشاد السّاري في شرح صحيح البخاري ٧ / ٢٩٢.

أقول:

وهذه العبارة ظاهرة في صحّة تفسير الآية بالأولوية بالتصرف مطلقاً من وجوه:

منها: قوله بتفسير الآية: «في الأُمور كلّها»، حيث أتى بالجمع المحلّى باللام الدال على العموم ثم أكّده بكلمة «كلّها».

ومنها: قوله: «في نفوذ حكه ووجوب طاعته» فإنّه ظاهر في الإطلاق ودال على الأولويّة التامّة.

ومنها: ما نقله عن ابن عباس وعطا، فإنّه صريح في دلالة الآية على ما ذكرنا، والمنكر مكابر.

ومنها: قول القسطلاني بعد ذلك معلّلاً كلام ابن عباس وعطا... .

ومنها: تفسيره الحديث بقوله: أيْ أحقّهم في كلّ شيء من أُمور الدنيا والآخرة.

* وقال القسطلاني بشرح الحديث في كتاب الإستقراض:

«عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : إنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ما من مؤمن إلاّ وأنا ـ بالواو، ولأبي الوقت: إلاّ أنا ـ أولى ـ أحق ـ الناس به ـ في كلّ شيء من أُمور الدنيا والآخرة ـ إقرأوا إنْ شئتم قوله تعالى: (**النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**).

قال بعض الكبراء، إنّما كان عليه الصّلاة والسّلام أولى بهم من أنفسهم، لأنّ أنفسهم تدعوهم إلى الهلاك وهو يدعوهم إلى النجاة. قال ابن عطيّة: ويؤيّده قوله عليه الصلاة والسّلام: أنا آخذكم بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها.

ويترتب على كونه أولى بهم من أنفسهم: أنه يجب عليهم إيثار طاعته على شهوات أنفسهم وإنْ شقّ ذلك عليهم، وأن يحبّوه أكثر من

محبّتهم لأنفسهم، ومن ثمّ قال عليه الصّلاة والسّلام: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من نفسه وولده. الحديث.

واستنبط بعضهم من الآية: أن له عليه الصلاة والسّلام أن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج إليهما إذا احتاج عليه الصّلاة والسّلام إليهما، وعلى صاحبهما البذل، ويفدي بمهجته رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وأنه لو قصده عليه الصلاة والسّلام ظالم وجب على من حضره أنْ يبذل نفسه دونه.

ولم يذكر عليه الصّلاة والسّلام ـ عند نزول هذه الآية ـ ماله في ذلك من الحظ، وإنّما ذكر ما هو عليه فقال: فأيّما مؤمن مات وترك مالاً ـ أي حقّاً، وذكر المال خرج مخرج الغالب، فإنّ الحقوق تورث كالمال ـ فليرثه عصبته من كانوا ـ عبّر بمن الموصولة ليعمّ أنواع العصبة. والّذي عليه أكثر الفرضيّين أنهم ثلاثة أقسام: عصبة بنفسه، وهو ممن له ولاء، وكلّ ذكر نسيب يدلي إلى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور، وعصبة بغيره، وهو كلّ ذات نصف معها ذكر يعصبها، وعصبة مع غيره، وهو أُخت فأكثر لغير أُم معها بنت أو بنت ابن فأكثر ـ ومن ترك ديناً أو ضياعاً ـ بفتح الضاد المعجمة، مصدر أُطلق على الاسم الفاعل للمبالغة، كالعدل والصوم، وجوّز ابن الأثير الكسر على أنها جمع ضائع كجياع في جمع

جائع، وأنكره الخطّابي، أي: من ترك عيالاً محتاجين ـ فليأتي فأنا مولاه ـ أي: وليّه، أتولّى أُموره، فإن ترك ديناً وفيته عنه، أو عيالاً فأنا كافلهم، وإليَّ ملجؤهم ومأواهم»[١٠٥].

* وقال القسطلاني بشرح الحديث في كتاب الفرائض:

«حدّثنا عبدان ـ هو: عبدالله بن عثمان بن جبلّة المروزي ـ قال: أخبرنا... عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ إنّه قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. أي: أحق بهم في كلّ شيء من أُمور الدين والدنيا، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها...»[١٠٦].

* وقال المناوي: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ـ في كلّ شيء، لأنّي الخليفة الأكبر الممّد لكلّ موجود، فحكمي عليهم أنفذ من حكمهم على أنفسهم. وذا قاله لمّا نزلت الآية ـ فمن توفّي ـ بالبناء للمجهول أو مات ـ من المؤمنين فترك عَليه ـ ديناً ـ بفتح الدال ـ فعليّ ـ قضاؤه ممّا يفي الله به من غنيمة وصدقة، وذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين ـ ومن ترك مالاً ـ يعني حقّاً فذكر المال غالبي ـ فهو لورثته. وفي رواية البخاري: فليرثه عصبته من كانوا. فردّ على الورثة المنافع وتحمل المضار والتبعات. حم ق ن ة. عن أبي هريرة»[١٠٧].

* وقال العزيزي: «أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه ـ كما قال الله تعالى (**النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**). قال البيضاوي: أي في الأُمور كلّها، فإنّه لا يأمرهم ولا يرضى عنهم إلاّ بما فيه صلاحهم، بخلاف النفس، فيجب أنْ يكون أحبّ إليهم من أنفسهم. فمن خصائصه صلّى الله عليه وسلّم: أنّه كان إذا احتاج إلى طعام أو غيره وجب على صاحبه المحتاج إليه بذله صلّى الله عليه وسلّم، وجاز له صلّى الله عليه وسلّم أخذه، وهذا وإنْ كان جائزاً، لم يقع ـ من ترك مالاً فلأهله ـ أي: لورثته ـ ومن ترك ديناً أو ضياعاً ـ بفتح الضاد المعجمة، أي: عيالاً وأطفالاً ذوي ضياع، فأوقع المصدر موقع الاسم ـ فإليّ وعليّ ـ أي ـ فأمر كفاية عياله إليَّ، وفاء دينه عليّ. وقد كان صلّى الله عليه وسلّم لا يصلّي على من مات وعليه دين ولم يخلّف له وفاءً، لئلاّ يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء، فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم، ثم نسخ بما ذكر وصار واجباً عليه، صلّى الله عليه وسلّم.

واختلف أصحابنا هل هو من الخصائص أم لا؟ فقال بعضهم: كان من خصائصه صلّى الله عليه وسلّم، ولا يلزم الإمام أنْ يقضيه من بيت المال. وقال بعضهم: ليس من خصائصه، بل يلزم كلّ إمام أنْ يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين إذا لم يخلّف وفاءً وكان في بيت المال سعة ولم يكن هناك أهم منه. واعتمد الرملي الأول وفاقاً لابن الحري.

وأنا ولي المؤمنين. أي: متولّي أُمورهم. فكان صلّى الله عليه وسلّم يباح له أنْ يزوّج ما شاء من النساء ممّن يشاء من غيره ومن نفسه، وإنْ لم يأذن كلّ من الولي والمرأة، وأنْ يتولّى الطرفين بلا إذن.

---

(١٠٥) إرشاد السّاري في شرح صحيح البخاري ٤ / ٢٢١.
(١٠٦) إرشاد السّاري في شرح صحيح البخاري ٩ / ٤٢٦.
(١٠٧) التيسير في شرح الجامع الصغير ١ / ١٨٤.

حم ق ن ة»[١٠٨].

* وأورد السيوطي الأحاديث الدالّة على أولويته بالتصرف بذيل الآية المباركة قال: «قوله تعالى: (**النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**):

أخرج البخاري: وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ما من مؤمن إلاّ وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، إقرؤا إنْ شئتم (**النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**). فأيّما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، فإنْ ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه.

وأخرج الطيالسي، وابن مردويه: عن أبي هريرة قال: كان المؤمن إذا توفّي في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأُتي به النبي سأل: هل عليه دين؟ فإنْ قالوا: نعم، قال: هل ترك وفاءً لدينه؟ فإنْ قالوا: نعم، صلّى عليه، وإنْ قالوا: لا، قال: صلّوا على صاحبكم. فلمّا فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك ديناً فإليَّ ومن ترك مالاً فللوارث.

وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن مردويه: عن جابر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه كان يقول: أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، فأيّما رجل مات وترك ديناً فإليَّ، ومن ترك مالاً فهو لورثته.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، والنسائي: عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال: غزوت مع علي اليمن، فرأيت منه جفوة، فلمّا قدمت على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذكرت علياً فتنقّصته، فرأيت وجه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تغيّر وقال: يا بريدة، ألستُ أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قلت: بلى يا رسول الله قال: من كنت مولاه فعلي مولاه»[١٠٩].

---

(١٠٨) السراج المنير في شرح الجامع الصغير ١ / ٢١٤.

(١٠٩) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٦ / ٥٥٦ ــ ٥٦٧.

المحتويات

كلمة المركز

كلمة المؤلّف

مقدّمات البحث

المقدمة الأُولى في شرح عنوان الكتاب

المقدمة الثانية في وجوب معرفة النبيّ والإمام

المقدّمة الثالثة في تعريف الإمامة

المقدمة الرابعة في العصمة

المقدمة الخامسة في الإشارة إلى أدلّة الولاية

المقدّمة السّادسة في أن منازل الأئمة إنما حصلت لهم بالطاعة والعبودية لله

المقدمة السابعة في الغلوّ والتقصير

المقدّمة الثامنة في ذكر نصوص كلمات بعض الأعلام:

الشيخ الانصاري

الشيخ محمد حسين الاصفهاني

الشيخ محمد حسين النائيني

السيد الخوئي

الولاية التشريعيّة

الكتاب

معنى الآية عند علماء أهل السنّة

الآية الثانية

من الروايات في معنى الآية

اعتراف أهل السنّة

الآية الثالثة

من الروايات في الآية

دلالتها على العصمة

السنّة

١ ـ حديث الغدير

من نصوص حديث الغدير

حديث الغدير بلفظ: أنا أولى بكلّ مؤمن

٢ ـ حديث الولاية

من نصوص الحديث

مداليل هذا الحديث

من رواته مختصراً

٣ ـ قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم

من نصوص الحديث

من الروايات العامة

فوائد الحديث الدال على الولاية العامّة

من كلمات الشرّاح